EP

Distr.
RESTRICTED
UNEP/IG.20/3
2 July 1980
ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

الاجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق
المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة
١٣ ـ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، اليونان

مبادىء ومعايير وخطوط توجيهية لاختيار وإنشاء وإدارة مناطق متوسطية بحرية وساحلية

بالتعاون مع

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.20/3
2 July 1980
Arabic
Original : ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

مبادئ ومعايير وخطوط توجيهية لانتقاء واقامة وادارة مناطق طبيعية محمية في البحر الأبيض المتوسط وعلى سواحله

GE.80-1881

قام بالدور الرئيسي في اعداد هذه الوثيقة الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، بمساعدة خبيريه الاستشاريين ج • راى و م• ماك كورميك ــ راى • ويود الاتحاد تقديم شكره الى عدد من الأفـــراد والمنظمات الذين ساعدوا في اعدادها ، وهم : بعض خبراء الاقليم الذيـن قدموا مدخلات أساسية ، ومختلف المنظمات التي أسهمت في تقديم ملاحظات بناءة على مسودة هذه الوثيقة ، وأعضاء لجان الاتحاد نفسه •

المحتويـــــات

	الفقـــرة
تمهيـــد	
أولا ــ مقدمـــة	١ ــ ١٠
ــ الغايـــة	١ ــ ٥
ــ خلفية الموضوع	٦ ــ ١٠
ثانيا ــ مبادئ ومفاهيم ووظائف المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط	١١ ــ ١٨
ــ مبادئ لاقامة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط	١٣ ــ ١٤
ــ وظائف المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط	١٥ ــ ١٦
ــ أنواع المناطق المحمية	١٧ ــ ١٨
ثالثا ــ خطوط ومعايير توجيهية من أجل انتقاء مناطق محمية في البحـــر الأبيض المتوسط	١٩ ــ ٣٤
ــ تحديد الموائل الساحلية والبحرية الحرجة : المفاهـيم الأساسيـــة	٢٢ ــ ٢٧
ــ تحديد الموائل الساحلية والبحرية الحرجة : الاجراءات	٢٨ ــ ٣٠
ــ عملية الانتقاء	٣١
ــ معايير الانتقاء	٣٢ ــ ٣٨
رابعا ــ خطوط توجيهية لاقامة مناطق محمية في البحرالأبيض المتوسط	٣٩ ــ ٥١
ــ الاطار القانوني والمؤسسي	٤١ ــ ٤٤
ــ اجراءات لاقامة مناطق محمية فردية	٤٥ ــ ٥١
خامسا ــ خطوط توجيهية لادارة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط	٥٢ ــ ٦٤
ــ التمييز بين التخطيط والادارة	٥٣ ــ ٥٤
ــ الهيئة الادارية	٥٥
ــ الموظفون وتدريبهم	٥٦ ــ ٥٧
ــ التجهيزات والهياكل الأساسية	٥٨ ــ ٥٩
ــ التمويـــل	٦٠
ــ التعليم وتوعية الجمهور	٦١
ــ الاستخدام والأنظمة	٦٢
ــ خطة الادارة	٦٣ ــ ٦٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات
سادسا ــ شبكة اقليمية للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط	٦٥ ــ ٧٤
ــ الصعيد الاقليمي	٦٥ ــ ٦٨
ــ الرابطة المقترحة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط	٦٩ ــ ٧٣
ــ شبكة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط	٧٤

ثبت المراجـــــــع

المرفق الأول ــ فئات المناطق المحمية

المرفق الثاني ــ المنظمات والمؤسسات المستعدة لاسداء المشورة بشأن تحديد واقامة وادارة المناطق المحمية

مبادئ ومعايير وخطوط توجيهية لانتقاء واقامة وادارة مناطق طبيعية محمية في البحر الأبيض المتوسط وعلى سواحله

اعـــــداد :

الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والمواد الطبيعية
غلاند ــ سويسرا ، ٢ حزيران / يونيه ١٩٨٠

IUCN
Gland, 2 June 1980

تمهيـــــــد

أقيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٩٧ (د-٢٧) بوصفه " مركزا للعمل والتنسيق في ميدان البيئة ضمن اطار مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة " • وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا العمل بأنه يشكل نهجا شاملا لمعالجة مشاكل البيئة يتعدى حدود القطاعات ولا يتناول نتائج تردى البيئة فحسب ، بل أسبابه أيضا •

وقد وصف مجلس ادارة برنامج البيئة " البحار " بأنها منطقة أولوية ، واعتزم تركيز جهوده للاضطلاع بدوره الحافز • ولكي يتصدى لتشعب المشاكل البيئية في البحار على نحو متكامل ، اعتمد نهجا اقليميا يتمثل في برنامج البحار الاقليمية الذى وضعه •

ومع أن مشاكل البيئة في البحار مشاكل عالمية الأبعاد ، فان اتباع نهج اقليمي في حلها يبدو أكثر تمشيا مع الواقع • وقد رأى برنامج البيئة أن اتباعه لهذا النهج يمكنه من التركيز على مشاكل نوعية ذات أولوية عالية تخص دول كل اقليم بعينه ، مما يكسبه سرعة أكبر في التجاوب مع احتياجات الحكومات وفي مساعدتها على تعبئة مواردها الوطنية على نحو أوسع • وقد وجد أن الاضطلاع بأنشطة ذات فائدة تعم عدة دول ساحلية في نفس الاقليم ، سوف يسوفر ، في الوقت المناسب ، الأساس اللازم لمعالجة مشاكل البيئة في المحيطات بكاملها ، على نحو فعال •

وهناك عنصران جوهريان بالنسبة لبرنامج البحار الاقليمية :

(أ) التعاون مع حكومات الأقاليم • فيما أن الهدف من أى برنامج اقليمي محدد هو تقديم الفائدة لدول الاقليم المعني ، يجب تشجيع هذه الدول على المشاركة منذ البداية الأولى في صياغة البرنامج واقراره • ويقع بعد ذلك عبء تنفيذ البرنامج المعتمد على عاتق مؤسسات وطنية تقوم حكوماتها بتعيينها •

(ب) تنسيق الأعمال الفنية عن طريق منظومة الأمم المتحدة • لئن كانت المؤسسات المعينة من قبل الحكومات هي التي تقوم ، بالدرجة الأولى ، بتنفيذ البرامج الاقليمية ، فان عددا كبيرا من منظمات الأمم المتحدة المتخصصة يدعى الى تقديم المساعدة الى هذه المؤسسات • ويقوم برنامج البيئة بدور المنسق العام ، وان كان هذا الدور لا يتناول ، في بعض الحالات ، الا المرحلة الابتدائية للأنشطة • وهكذا تقدم منظومة الأمم المتحدة بكاملها ، والمنظمات المرتبطة بها ، الدعم والخبرة اسهاما منها في تنفيذ البرنامج •

ويبرز الجانب الموضوعي من أى برنامج اقليمي في " خطة عمل " تقرها الحكومات رسميا قبل أن يدخل البرنامج مرحلة عملية • وتتشابه كل خطط العمل في طريقة تخطيطها الأساسي ، ولكن البرنامج المخصص لاقليم ما يخضع لاحتياجات هذا الاقليم وأولوياته • وتحتوى خطة العمل عادة على المكونات التالية :

(أ) التقييم • تتعلق هذه النقطة بتقييم وتقدير أسباب المشاكل البيئية وحجمها

ونتائجها • وتتناول أهم الأنشطة تقييم تلوث البحار ودراسة الأنشطة الساحلية والبحرية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تؤثر على تدهور البيئة أو تتأثر به ؛

(ب) الادارة • ان الهدف من تقييم الوضع البيئى هو توفير قاعدة لمساعدة متخذى القرارات في كل بلد على ادارة موارده الطبيعية على نحو أكثر فاعلية وقدرة على الاستمرار • ويشتمل كل برنامج اقليمي ، نتيجة لذلك ، على عدد وافر من الأنشطة المتعلقة بميدان الادارة البيئية • ومن هذه الأنشطة المشاريع الاقليمية التعاونية للاستثمار الرشيد للموارد البحرية الحية ، واستخدام مصادر الطاقة المتجددة ، وادارة موارد المياه العذبة ، وحماية التربة من التآكل والتصحر ، وتنمية السياحة مع التخلص من الآثار الضارة الملازمة لها عادة ، والتخفيف من تضرر البيئة الذى ينجم عادة عن المستوطنات البشرية وغيرها ؛

(ج) الناحية القانونية • في أقاليم متعددة ، يوفر عقد اتفاقية اقليمية ، تفصلها بروتوكولات فنية نوعية ، الاطار القانوني الذى يجرى ضمنه العمل التعاوني • فالتزام الحكومات قانونيا يعبر بوضوح عن ارادتها السياسية في القيام ، منفردة ومتعاونة ، بمعالجة مشاكلها البيئية ؛

(د) الناحية المؤسسية • بما أن تنفيذ البرنامج يتم في الدرجة الأولى عن طريق مؤسسات وطنية تناط بها هذه المهمة ، فان تقديم المساعدة لها وتدريب العاملين فيها يتمّان ، عندما يكون ذلك ضروريا ، لتمكين تلك المؤسسات من المشاركة مشاركة كلية في البرنامج • وتستخدم آليات التنسيق العالمية أو الاقليمية القائمة عند الاقتضاء • ولكن يمكن أيضا اقامة آليات اقليمية نوعية اذا رأت الحكومات ضرورة لذلك ؛

(هـ) التمويل • يقدم برنامج البيئة ، بالتعاون مع منظمات أخرى للأمم المتحدة ، التمويل الأساسي أو الحافز في المراحل المبكرة من البرامج الاقليمية • ولكن مع تقدم البرنامج ، من المفروض أن تتحمل حكومات الاقليم تدريجيا الأعباء المالية ، فتمد المؤسسات الوطنية المشاركة في البرنامج بالتمويل اللازم اما مباشرة أو عن طريق صندوق ائتماني اقليمي خاص تسهم فيه الحكومات •

وتوجد حاليا عشرة أقاليم يجرى فيها تنفيذ خطط عمل اقليمية أو أن مثل هذه الخطط قيد الوضع فيها •

والبحر الأبيض المتوسط هو أول اقليم سعى فيه برنامج البيئة الى مساعدة الدول الساحلية على اعتماد وتطبيق اجراءات لحماية البيئة البحرية والساحلية وتنميتها •

وقد دعا برنامج البيئة ، بالتعاون مع عدد من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الى عقد الاجتماع الدولي الحكومي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، وذلك في برشلونة من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٤ شباط /فبراير ١٩٧٥ • وقد أقرت خلال هذا الاجتماع الذى

حضرته ست عشرة دولة من الدول الساحلية الثماني عشرة ، خطة عمل [1] احتوت كل المكونات التي شرحت أعلاه شرحا عاما •

وفي العام التالي ، أقرّت خلال مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الابيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط [1] ، الذى دعا برنامج البيئة الى عقده في برشلونة من ٢ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، نصوص ثلاث وثائق قانونية :

— اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ؛ و

— البروتوكول الخاص بوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن القاء النفايات من السفن والطائرات ؛ و

— البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالة طوارئ التلوث المفاجئة •

وقد بدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكوليها في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، وبلغ عدد دول البحر الأبيض المتوسط التي صدقت عليها حتى آخر حزيران/يونيه ١٩٨٠ خمس عشرة دولة ، يضاف اليها الاتحاد الاقتصادى الأوروبي •

وقد استمر بذل الجهود لوضع بروتوكولات اضافية خاصة بمصادر تلوث محددة ، وتركزت المفاوضات حتى الآن على بروتوكول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن مصادر برية ، وقد أقر هذا البروتوكول في أثينا بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠ • وقد أعطيت الأولوية الآن لوضع بروتوكول بشأن المناطق التي تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط •

وتدخل الأنشطة المتعلقة باقامة وادارة مناطق تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، في اطار كل من العنصرين الادارى والقانوني في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط •

وقد جرى في تونس ، في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، تشاور بين خبراء لبحث المشاكل المتعلقة بادارة المناطق التي تتطلب حماية خاصة • وقد أوصى هذا الاجتماع بمايلي :

' ١ ' ينبغي تنظيم المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ، لا سيما الرياض المائية والمحتجزات والأراضي الرطبة ، في رابطة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ، وأن يقوم أحد أعضاء هذه الرابطة بدور المنسق لأنشطتها ؛

' ٢ ' ينبغي عقد اجتماعات دورية منتظمة لممثلي المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط لتبادل الآراء بشأن تجربتهم ومشاكلهم ؛

' ٣ ' ينبغي تكثيف الأبحاث المتعلقة بالمشاكل الايكولوجية في المناطق المحمية ، وربطها ببرنامج رصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط الذى يقوم بتنسيقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

---

(١) خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط • برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٨ •

' ٤ ' ينبغي الدعوة الى عقد اجتماع دولي حكومي لبحث واقرار الخطوط التوجيهية والمبادئ الفنية لاقامة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط وادارتها • ويجب الاعتماد على تقرير تشاور الخبراء في تونس في الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع ؛

' ٥ ' يجب اعداد دليل للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ومراجعته باستمرار (٢) •

وفي الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك (جنيف ، ٥ — ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩) اتخذت توصيتان تدعوان الى القيام بأنشطة لدعم حماية الرياض المائية والأراضي الرطبة وغيرها من المناطق المحمية وادارتها على نحو رشيد • وكان مما طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يلي :

" ••• أن يدعو ، بالتعاون مع منظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، الى عقد اجتماع دولي حكومي للنظر في خطوط توجيهية ومبادئ فنية لانتقاء واقامة وادارة مناطق تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، على هدف اعتمادها ، فضلا عن أمور أخرى متعلقة بالموضوع • ويجب أن يبحث الاجتماع أيضا في وضع بروتوكول خاص بالمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط • " (٣)

ويعقد الاجتماع الدولي الحكومي بشأن المناطق التي تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط (أثينا ، ١٣ — ١٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠) استجابة لهذا الطلب • وقد أعدت الوثيقة الحالية بغية مساعدة الحكومات في اقليم البحر الأبيض المتوسط في مناقشاتها بشأن انتقاء مناطق محمية بحرية وساحلية في هذا الاقليم واقامتها وادارتها ، وكذلك في مفاوضاتها الموازية بشأن بروتوكول يتصل بذلك ، وفي تنفيذه متى حان موعد ذلك •

وقد اشترك في اعداد وثائق العمل الرئيسية المعروضة على الاجتماع الدولي الحكومي بشأن المناطق التي تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة •

وقد تم استعراض النتائج الأولى لهذا الجهد التعاوني من قبل اجتماع ضم ممثلين عن المنظمات المشاركة وبعض الخبراء المدعوين من اقليم البحر الأبيض المتوسط (جنيف ، ١١ — ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩) • وتعكس هذه الوثيقة ، التي قدمت الى الاجتماع الدولي الحكومي ، التعديلات التي اقترحها الاجتماع المشترك بين الوكالات والخبراء •

---

(٢) UNEP/WG.6/5 ، الصفحة ٧ ، الفقرات الفرعية ٨ — ١ حتى ٨ — ٥ •

(٣) UNEP/IG.14/9 ، المرفق الخامس ، الصفحة ٦ ، الفقرة ٢٥ •

أولا — مقدمـــــة

الغايـــــة

١ — ان الغاية من هذه الوثيقة هي مساعدة الحكومات في انتقاء واقامة مناطق محمية في اقليم البحر الأبيض المتوسط • وهي تتناول هذا الاقليم ككل ، تاركة احتياجات المواقع المختلفـــــة للحكومات لتقررها حسب ما تمليه متطلباتها وموارد ها وقوانينها وعاداتها • وتورد هذه الوثيقـة في البداية مبادئ ومفاهيم عامة لتستنتج منها وظائف المناطق المحمية (الفصل الثاني) • ثـــم تعرض معايير وخطوطا توجيهية لانتقاء واقامة وادارة مناطق ذات أهمية بالنسبة لنظام من المناطـق المحمية يمتد على كامل الاقليم (الفصل الثالث حتى الخامس) • وتعالج في النهاية كيفية انشاء هذا النظام وادارته على الصعيد الاقليمي (الفصل السادس) •

٢ — وتتوجب الاشارة ، على نحو خاص ، الى بعض جوانب النهج الذى تأخذ به هذه الوثيقة• أولا ، بما أن اقليم البحر الأبيض المتوسط يتركز حول بحره المغلق فان هذا التقرير يركز علـــى البحر نفسه وعلى طوقه الساحلي • والطوق الساحلي هو مكان التقاء الأرض بالبحر ، ويمكـــن تعريفه بطرق مختلفة منها ، على سبيل المثال ، الطريقة البيولوجية والقانونية والبيئيـة • الا أن المنظور البيئي هو المفضل لأنه يؤكد على الارتباطات القائمة بين الأرض والبحر ولا تحده قيـود قانونية •

٣ — ثانيا ، لا تقف هذه الوثيقة عند التركيز التقليدى على الرياض الوطنية الذى ينطوى على رسم حدود حول بعض المناطق المختارة للمحافظة على قيمتها الى الأبد ، لأن هذا النهج ، وان كان لا يزال ضروريا ، لم يعد يعتبر كافيا حتى لضمان بقاء الأنواع والموائل البرية ، بينما تستلـزم حماية الموارد البحرية بشدة أن تشكل المناطق المحمية جزءا من نهج صيانة شامل • ويبدو هذا ضروريا بسبب وجود ارتباطات متبادلة بين الأنظمة الايكولوجية الساحلية والبحرية عبر مناطـــق جغرافية واسعة ؛ وعلى عكس كثير من الأنظمة الايكولوجية البرية النظيرة ، تتصف البحرية منهـــا بصبغة دولية في أغلب الأحيان • وفضلا عن ذلك فان درايتنا بكيفية وضع حدود حول وحـدات ايكولوجية ضعيفة جدا فيما يخص البيئات البحرية •

٤ — ثالثا ، يشدد النهج على حماية تلك العمليات الحيوية التي تحافظ على التنوع الايكولوجي والتنوع الوراثي ، والتي تضمن امكان استمرار استخدام الموارد بدون انقطاع • وهو يطرح بذلك مفاهيم حماية للبحر الأبيض المتوسط من شأنها المحافظة على القاعدة الطبيعية التي تستند عليها الأقاليم في دعمها للانسان •

٥ — وأخيرا ، فان النهج المقترح هو نهج عام بالضرورة • لذلك ينبغي قراءة هذه الوثيقـة جنبا الى جنب مع التقارير الأخرى التي أعدها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية

من أجل الاجتماع الدولي الحكومي في اليونان في تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ (١) • وهذه التقارير التي تتناول الأنواع والمجموعات البيولوجية المهددة بالفناء في البحر الأبيض المتوسط ، تقدم المعلومات المفصلة عن الوضع في هذا الاقليم ، التي سوف تحتاجها الحكومات عند اتباعها النصيحة الواردة في هذه الوثيقة • كما سيكون من المفيد لهذه الحكومات الرجوع الى عدد من المنشورات الأخرى المتعلقة بتخطيط الرياض في البحر الأبيض المتوسط وعلى سواحله (انظر ثبت المراجع) لا سيما تقارير منظمة اليونسكو الأخيرة التي تتعلق باقامة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط (٢) •

خلفية الموضوع :

٦ — ان البحر الأبيض المتوسط هو بحر فريد من نوعه ، ذو خواص مميزة أدت الى نشوء أنواع محلية من الحياة النباتية والحيوانية فيه • فهو بحر شبه مغلق ، جريان الماء فيه محدود جدا ويعتمد بشكل كبير على التدفق السطحي الوارد من المحيط الأطلسي عبر الفتحة الوحيدة التي يشكلها مضيق جبل طارق ؛ ويعزز هذا الجريان تبادل مع البحر الأسود وبعض الأنهار القليلة التي تصب فيه وأهمها الرون والبو والنيل • ولكن ، بوجه عام ، تبقى مياه البحر الأبيض المتوسط على درجة كبيرة من السكون ولا يحدث الا قليل من الاختلاط بين سطحه والمغذيات الموجودة في المستويات الأعمق • ونظرا لذلك ، فضلا عن أن مدة بقاء المياه فيه — ٨٠ سنة — طويلة على نحو غير عادي ، فانه سريع التأثر بالتلوث والمعكرات الأخرى •

---

(١) UNEP/IG.20/1 : جدول الأعمال المؤقت ؛ UNEP/IG.20/2 : جدول الأعمال المؤقت المشروح ؛ UNEP/IG.20/3 : مبادئ ومعايير وخطوط توجيهية لانتقاء واقامة وادارة مناطق طبيعية محمية في البحر الأبيض المتوسط وعلى سواحله ؛ UNEP/IG.20/4 : خطوط توجيهية مقترحة من أجل البروتوكول بشأن مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط وعلى سواحله ؛ INEP/IG.20/INF.1 : ثبت مؤقت للوثائق ؛ UNEP/IG.20.2 : قائمة بأسماء المشتركين ؛ UNEP/IG.20/INF.3 : استعراض للتشريعات الوطنية الراهنة ذات الصلة بالمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ؛ UNEP/IG.20/INF.4 : دليل مقترح للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ؛ UNEP/IG.20/INF.5 : قائمة مبدئية مشروحة بالمناطق المحمية القائمة والمحتملة في البحر الأبيض المتوسط ؛ UNEP/IG.20/INF.6 : الأنواع البحرية في البحر الأبيض المتوسط التي قد تكون بحاجة الى حماية ؛ UNEP/IG.20/INF.7 : قائمة مبدئية بطيور البحر الأبيض المتوسط التي تحتاج الى حماية خاصة ؛ UNEP/IG.20/INF.8 : التدييات المهددة بالفناء في البحر الأبيض المتوسط ؛ UNEP/IG.20/INF.9 : قائمة مبدئية بالحيوانات البرمائية والزواحف المحددة بالخطر فعلا أو التي تعتبر كذلك في البحر الأبيض المتوسط ؛ UNEP/IG.20/INF.10 : قائمة بالنباتات النادرة والمهددة بالفناء في دول حوض البحر الأبيض المتوسط •

(٢) اليونسكو ، ١٩٧٩ • ندوة عمل بشأن محتجزات المحيط الحيوى في اقليم البحر الأبيض المتوسط : وضع أساس مفاهيمي وخطة لانشاء شبكة اقليمية • سلسلة تقارير برنامج الانسان والمحيط الحيوى رقم ٤٥ ، اليونسكو ، باريز •

٧ — وليست سواحل البحر الأبيض المتوسط ، بما فيها الجزر وأشباه الجزر والأراضي الرطبة الساحلية والأهوار والشواطىء الرملية والصخرية والأجراف ، أقل تأثرا ، بينما تعتمد على هذه المنطقة كثير من أنواع النباتات والحياة البرية والبحرية والساحلية كوسيلة للحياة خلال مرحلة معينة من مراحل تطورها • وتشكل السواحل مكانا مختارا للعديد من المستوطنات البشرية الواسعة جدا في كثير من الأحيان ، كما أنها تستخدم على نحو كثيف لأغراض الصناعة والزراعة والاستجمام وغيرها • لذلك فان تنميتها بدون تخطيط قد تقضي على ذات الخواص التي تجعلها منتجة وجذابة الى هذه الدرجة •

٨ — ان التضاربات الناجمة عن التنمية في البحر الأبيض المتوسط خطيرة على نحو خاص لأننا لا نعرف الا القليل عن آثار أنشطة الانسان على البيئة البحرية والساحلية • فعلى سبيل المثال ، تمر التغيرات الدقيقة التي تتعرض لها العمليات الايكولوجية في الاقليم ، غالبا بدون أن تكشف • لذلك من الهام التقدم بالتنمية بحذر في اقليم البحر الأبيض المتوسط ورصد آثار التبدلات الناجمة عنها بحيث يتم التجاوب بسرعة مع أية دلائل منذرة • ويمثل تحديد المناطق التي تغذى الانتاجية البيولوجية في البحر الأبيض المتوسط ، وحمايتها ، احدى طرق الحفاظ على بيئة سليمة بالاضافة الى ضمان قاعدة الموارد اللازمة لتنمية اجتماعية اقتصادية مستمرة •

٩ — ان اقامة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط أمر ضرورى بسبب الحماية التي يمكن أن توفرها للثمين من الأنظمة الايكولوجية والأنواع الحية • وهي في نفس الوقت بمثابة مراكز يتم فيها تقييم آثار الانسان على الأنظمة الايكولوجية ، واحياء الأنواع والموائل الموجودة فيها والعمليات الجارية فيها ، أو تجديدها ، وكذلك صون ورصد عينات تمثل الموائل والعمليات الايكولوجية وتنوع الأنواع فيها • ويجب استخدام هذه المناطق كذلك لأغراض التعليم وتوعية الجمهور والتدريب لمساعدة الناس على ادراك الحاجة الى صون البيئة الطبيعية التي يعيشون فيها وتقديرها والاستمتاع بها • ويجب ، كلما كان ذلك بالامكان ، اقامة مناطق تستمر فيها الممارسات التقليدية والحضارية والأنشطة الاقتصادية ، بشرط أن تكون هذه الأنشطة قابلة للتعزيز بالموارد وأن تكون منسجمة مع أهداف الصون الأساسية • وباختصار يتعين على المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط أن تخدم العديد من الأغراض بحيث تسهم في الرفاه الاجتماعي والاقتصادى والحضارى والجمالي لسكان هذا الاقليم وغيرهم خارجه •

١٠ — وسوف يؤدى انشاء شبكة من المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط تصون الموارد المشتركة ، الى زيادة فعالية هذه المناطق • وتتصف شبكة من هذا النوع بأهمية خاصة بالنسبة للأنواع المهاجرة التي تتخطى الحدود الوطنية وبالنسبة للعمليات الايكولوجية الحيوية على نطاق البحر الأبيض المتوسط كله • وينبغي أن تشتمل هذه الشبكة على ترتيبات لرصد الموارد والعمليات ضمن المناطق المحمية ، فتزيد بذلك من فهم آلية عمل الأقليم ككل •

ثانيا ــ مبادئ ومفاهيم ووظائف المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط

١١ ــ المبادئ هي أسس السلوك • لذلك يتعين أن تكون المبادئ الموجهة لانتقاء مناطق محمية بحرية وساحلية واقامتها وادارتها ، انعكاسا لأهداف الصون نفسه • وقد حددت هذه الأهداف في استراتيجية الصون العالمية [٣] كما يلي :

ــ الحفاظ على العمليات الايكولوجية الجوهرية والأنظمة المساعدة على الحياة التي يرتهن بها بقاء الانسان وتطوره ؛

ــ الحفاظ على التنوع الوراثي الذي يرتهن به سير كثير من العمليات والأنظمة المساعدة على الحياة المذكورة أعلاه ، فضلا عن برامج الاستيلاء ، وهي برامج حيوية ضرورية لانتاج الغذاء ولتقدم العلم والطب وللتجديد التقني ولضمان الصناعات العديدة التي تعتمد على الموارد الحية ؛

ــ ضمان استمرارية الانتفاع بالأنواع والأنظمة الايكولوجية ، التي تدعم كلا من المجتمعات الريفية والصناعات الرئيسية •

١٢ ــ وقد دعت استراتيجية الصون العالمية الى ادراج هذه الأهداف في السياسات الوطنية والدولية • وأحد السبل الهامة لتحقيق ذلك يتمثل في اقامة وادارة مناطق محمية • وسوف يعالج ما تبقى من هذه الوثيقة هذا الموضوع في اطار اقليم البحر الأبيض المتوسط •

مبادئ لاقامة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط

١٣ ــ يقترح أن تكون المبادئ التي يقوم عليها منطق انشاء مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط ، كما يلي :

(أ) (أ) ان اقليم البحر الأبيض المتوسط ذو طبيعة متنوعة ؛ لذلك ينبغي المحافظة على تنوع الأنواع والموائل فيه لصالح هذا الجيل والأجيال القادمة ، ولخير سكان هذا الاقليم وغيرهم خارجه •

(ب) بما أن بلدان البحر الأبيض المتوسط تشترك في الحدود والموارد ، لذلك لابد من التعاون الثنائي والاقليمي لضمان قيامها ، مجتمعة ، بحماية هذه الموارد على نحو فعّال •

(ج) ينبغي على الحكومات اقامة الأجهزة الضرورية وتقديم الموارد اللازمة لانتقاء المناطق المحمية واقامتها وادارتها •

---

(٣) أعدها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، بمشورة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والصندوق العالمي لحماية الحياة البرية ومؤازرتهما ومساعدتهما المالية ، وبالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو • الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والمواد الطبيعية ، غلاند ، آذار/مارس ١٩٨٠ •

(د) ينبغي على المناطق المحمية أن تتبع أهداف الصون العامة ؛ الا أن عليها ، من ناحية أخرى ، أن تتبع أيضا أهدافا أكثر تفصيلا تتوافق مع الاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة • وهذا يضمن أن تعم الفائدة المكتسبة من حماية كل منطقة على السكان المجاورين وسكان الاقليم كله •

(هـ) ينبغي أن يسمح بالاستخدامات الاجتماعية والاقتصادية في المناطق المحمية ، بل تشجيعها كذلك ، طالما بقيت منسجمة مع أهداف الصون • ولكن صون الأنظمة الايكولوجية والأنواع لن يتوافق ، في بعض المناطق ، مع استخدامات أخرى •

(و) بما أن البحر الأبيض المتوسط مستخدم على نحو كثيف ، فان المناطق المحمية لن تعيش طويلا اذا أصبحت عبارة عن جزر في بحر نوعية بيئته آخذة في التدهور • وهذه الناحية ذات أهمية خاصة بالنسبة للمناطق البحرية لأن العمليات البحرية وتركز الموارد تجرى على رقع واسعة فيها •

(ز) فائدة المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ونجاحها يتوقفان على تعاون السكان المحليين والزوار • ومشاركة هؤلاء وفهمهم ودعمهم للمناطق المحمية أمور تتطلب تعليمهم وتدريبهم في موضوع ضرورة الصون •

(ح) تعرضت بعض الموائل الهامة والمنتجة في البحر الأبيض المتوسط الى تغيرات أو اضطرابات خطيرة ، لذلك ينبغي بسط الحماية عليها لتمكينها من استرداد خواصها السابقة •

١٤ — تؤكد هذه المبادئ على أهمية النهج الاقليمي • فمع انه يجب ألا تتوقف الاجراءات الوطنية بانتظار التوصل الى اتفاق على الصعيد الاقليمي ، فان المنظور الاقليمي سوف يعود بالفائدة على الصون في اقليم البحر الأبيض المتوسط (انظر الفصل السادس) • ومع ان هذه الوثيقة ، من ناحية أخرى ، تركز بشكل أساسي على حماية الأنظمة الايكولوجية والأنواع في هذا الاقليم ، الا أنها تخدم كذلك ، في كثير من الأحيان ، أهداف حماية الثمين من المناطق الطبيعية الأرضية والموارد الحضارية • وينفرد البحر الأبيض المتوسط في غناه في هاتين الناحيتين (الفقرة ٣٦) •

وظائف المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط

١٥ — هناك عدد كبير من الوظائف المنوطة بالمناطق المحمية ، ولكن تلك المذكورة فيما يلي تتناول ، على وجه التحديد ، احتياجات اقليم البحر الأبيض المتوسط :

(أ) حماية القيم البيولوجية والايكولوجية • وتمثل هذه الوظيفة الغاية الأولى من انشاء مناطق محمية ، وهي تشمل صيانة ما يلي :

— التنوع الوراثي ، وذلك بحماية الموائل اللازمة للأنواع والأنواع الفرعية وأضرابها ، سواء كانت مقيمة أو مهاجرة ، وسواء كانت تجارية أو غير تجارية ، وسواء كانت مهددة بالفناء أو شائعة الوجود ، وسواء كانت من الحيوانات أو النباتات أو الأحياء الدقيقة ؛

— أماكن الاستيلاد ، لا سيما تلك المخصصة للأنواع المهددة بالفناء والأنواع التجارية ؛

- المناطق ذات الانتاجية البيولوجية العالمية ؛
- العمليات الايكولوجية •

(ب) احياء وصون وتعزيز القيم البيولوجية والايكولوجية التي نضبت نتيجة لأنشطة الانسان أو تأثرت بها بشكل آخر •

(ج) تشجيع الانتفاع بالموارد على نحو قابل للدوام ، لا سيما تلك الموارد المستخدمة أكثر أو أقل من اللازم ، وكذلك تشجيع رعاية الأنظمة الطبيعية التي يتوقف رفاه الانسان عليها • وتمثل هذه الوظيفة ادراكا لكون حل المشاكل البيئية أو اختصارها الى الحد الأدنى ممكنان اذا اتبعت سبل سليمة من الناحية الايكولوجية في ادارة الموارد الساحلية والبحرية ، وبالتالي ليست هناك حاجة لجعل ادارة تلك الموارد تتطلب منع الاستخدام الذى لا يتعارض مع الأهداف •

(د) اتمكين من أعمال الرصد والبحث والتعليم والتدريب لتوسيع وتعميق ادراك الانسان للبيئة البحرية والساحلية وأنظمتها الايكولوجية المساعدة ، ولزيادة استخدامه لها •

(هـ) توفير أشكال الترفيه والسياحة المتوافقة بيئيا ، لا سيما منها تلك التي تتصل بتمتع الجمهور بموارد الاقليم الطبيعية ومناظره وتراثه الحضارى وفهمه لها •

١٦ — تؤكد هذه الوظائف على تداخل الانسان مع عالمه البيوفيزيائي • ولئن كانت تتطلب اتباع آداب بيئية ، الا أنها أيضا تعني ضمنا انه يجب استخدام موارد البحر الأبيض المتوسط للفوائد التي تقدمها • وبالرغم من أن تقييد بعض الأنشطة كتلك التي تؤدى الى التلوث ، وكذلك تجفيف الأراضي الرطبة وغيره من الممارسات الضارة ، يدخل في صلب هذه الوظائف ، الا أن المفهوم المطروح هنا يبرز ضرورة استخدام الانسان للموارد الطبيعية على نحو قابل للاستمرار على الأمد الطويل • وبالاضافة الى ذلك ، بما أن جودة البيئة والمجالات المفتوحة سوف تكون مصونة ، فان ذلك يعود بالفائدة على صحة ورفاه الانسان •

أنواع المناطق المحمية

١٧ — ان أفضل طريقة لتقسيم المناطق المحمية الى أنواع هي في تحديد وظائف كل نوع منها • وقد وردت أوصاف هذه الأنواع في التقرير النهائي للجنة المعنية بالمعايير والمصطلحات والمنبثقة عن لجنة الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية المعنية بالرياض الوطنية والمناطق المحمية (١٩٧٨) • وقد وردت في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة ببعض البدائل الرئيسية كما وضعتها اللجنة المعنية بالرياض الوطنية والمناطق المحمية من أجل المناطق الأرضية • وقد تستوجب المناطق البحرية والساحلية بعض التعديل في هذه القائمة والمعايير المتصلة بها • ومن الهام ألا تكون الألفاظ هي التي تحدد اختيار النوع ، فالعوامل الفاصلة في هذا الاختيار هي الأهداف التي يفترض تحقيقها ضمن كل منطقة محمية (انظر الفقرة ٤٧) • وتتمثل أهداف مناطق المجموعة (ألف) بشكل عام في حماية الطبيعة والتعليم والترفيه ، وتقوم بادارتها غالبا هيئة وحيدة • ولكن أهداف مناطق المجموعة (باء) تفوقها اتساعا وتشعبا لأنها تسعى الى الاستخدام المتعدد للموارد ، واحياء الموائل ، والبحث والرصد البيئيين ؛ وتحتاج هذه

المناطق عادة الى تعاون عدة هيئات في ادارتها • أما أهداف المجموعة (جيم) فيتم تحديدها باتفاقات دولية ، وتتطلب مناطقها في آن واحد ادارة من قبل هيئات متعددة وتعاونا بين عدة دول •

١٨ — وقد ورد في تقرير اللجنة المعنية بالرياض الوطنية والمناطق المحمية انه ، مع " ان الرياض الوطنية هي الطريقة الأكثر شيوعا لادارة مناطق الصون " ، فقد ظهرت الى الوجود ، نتيجة لتزايد المعرفة بالأنظمة الايكولوجية ، أنواع أخرى تفوقها بالفعل في الأهمية • ولا يمكن أن تصلح الرياض الوطنية ، بحصر المعنى ، لحماية المناطق البحرية أو الساحلية الواسعة كما تصلح للمناطق الموجودة على البر • لذلك ينبغي أن تحتوى أية استراتيجية لصون الموارد البحرية والساحلية على تحديد لمناطق الاستخدام المتعدد لهذه الموارد •

ثالثا ــ خطوط ومعايير توجيهية من أجل انتقاء مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط

١٩ ــ تبين الخطوط التوجيهية كيفية تنفيذ سياسة ما ، بينما تمثل المعايير المقياس الذي تتخذ الأحكام على أساسه • ويورد هذا الفصل خطوطا توجيهية لتحديد المناطق التي تحتاج الى الحماية ، ومعايير لانتقاء كل موقع على حدة •

٢٠ ــ من المستصوب أن تتبع طريقة علمية ومنهجية في انتقاء المناطق المحمية ، وأن تؤخذ في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها بعين الاعتبار • وتتمثل احدى الطرق المؤدية الى ذلك فيما يلي :

(أ) تحديد " الموائل الحرجة " والمناطق النموذجية العالية الجودة (انظر الفقرات ٢٣ ــ ٢٧ من أجل المفاهيم الأساسية ، والفقرات ٢٨ ــ ٣٠ من أجل الاجراءات) ؛

(ب) تطبيق معايير لتحديد الموائل التي يجب أن تعطى صفة المناطق المحمية (الفقرات ٣١ ــ ٣٨) •

٢١ ــ يعطي هذا النهج أفضل النتائج اذا طبق على الصعيد الاقليمي ، أي في كل أرجاء البحر الأبيض المتوسط (انظر أيضا الفصل السادس) ؛ ولكن اذا لم يتوفر هذا الاطار الاقليمي فانه يمثل بالرغم من ذلك منهجية يمكن أن تتبعها بلدان هذا الاقليم كل على حدة •

تحديد الموائل الساحلية والبحرية الحرجة : المفاهيم الأساسية

٢٢ ــ تمثل طريقة تحديد " الموائل الحرجة " ، الموضحة فيما يلي ، اطار عمل منطقيا لانتقاء هذه المناطق • الا أنه لا يقصد منها احباط المناهج الأكثر اعتمادا على الحدس عندما تكون الموارد أو المعلومات صعبة المنال أو عندما تكون هناك ضرورة لاتخاذ اجراء عاجل •

٢٣ ــ تحديد المواقع الهامة من الناحية البيولوجية : تقوم الأنواع الحيوانية بوظائفها المختلفة (كالأكل والمغازلة والتوالد والحمل والهجرة ، الخ •••) في أوقات معينة وأماكن معينة • ولكن مع أن كل هذه الوظائف مجتمعة ضرورية لبقاء هذه الأنواع ، الا أن بعضها يستحق اهتماما أكبر من بعضها الآخر • فالمكان والزمان اللذان يقوم فيهما أحد الأنواع بأهم وظائفه الأكثر تحديدا يمثلان أكثر الموائل حرجا لهذا النوع • وبالاضافة الى ذلك ، قد ترتبط عدة أنواع بعضها مع بعض زمانا ومكانا ، وتدل عندئذ درجة و/أو شدة هذه الارتباطات على الموائل ذات الأهمية الخاصة • ونجد مثالا على ذلك في الأراضي الرطبة الساحلية الضرورية لغذاء أو توالد كل من الطيور المخوّضة والأسماك التجارية •

٢٤ ــ تحديد الأنظمة المساعدة والعمليات الايكولوجية الهامة : لا يمكن لأي موئل أو حيوان أن يسند نفسه في فراغ بدون " مدخلات " و " مخرجات " • فالموائل الحرجة بيولوجيا ، أو أماكن تركز الأنواع أو قيامها بوظائفها الحياتية الهامة ، هي ، بحد ذاتها ، معززة بعمليات ايكولوجية مختلفة منها التيارات التي تجلب المغذيات أو تبعدها ، وعمليات الترسب ، وسقوط

الأوراق ، وتفسخ النباتات) الذى يؤمن الفضلات الضرورية لكثير من الأنواع البحرية التجارية) ، والعمليات الهيدرولوكية وما شابهها • ويتوقف ادراكنا للأنظمة المساعدة الخاصة بالأنواع وموائلها ، بمعرفتنا بهذه المدخلات والمخرجات •

٢٥ — تحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية : ينطوى استعمال كلمة " حرج " على نوع من التعرض للتهديد ينجم ، في هذا السياق ، عن الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية (بالرغم من أن التغيرات الطبيعية ، كالتعاقب الايكولوجي ، قد تؤدى هي الأخرى الى فناء بعض الأنواع) • ومن البديهي أن الموائل الحرجة المهددة أكثر من غيرها ، هي أيضا الأكثر تعرضا للفناء ، وينبغي بذل كل الجهود لحمايتها •

٢٦ — وفي هذا الخصوص ، يتصف مفهوم " المخلفات " — أى " الآثار الجانبية " لأنشطة الانسان — بالأهمية • ويبين الجدول (١) ان أنشطة الانسان تضر بالبيئة الطبيعية ، كما أنها تؤثر ، من خلال آليات التغذية العائدة والروابط البيئية والتأثيرات الايكولوجية المتبادلة ، على هذه الأنشطة نفسها • فعلى سبيل المثال ، قد تؤدى التنمية المرتبطة بالسياحة والاستجمام الى تولد مياه قذرة وانحراف جريان الماء وتصريف فضلات صلبة بالاضافة الى الضجيج والأضواء الاصطناعية • وينعكس هذا بالضرر على البيئة البحرية اذ يسبب تعكرها وتآكلها وتلوثها الشديد بالمعادن ، كما يؤدى الى انخفاض درجة حرارة الماء وتشويه القيم الجمالية • وهذه النتائج تضر بصيد الأسماك والحياة البرية ، من ناحية ، وتؤثر مباشرة على السياحة والاستجمام نفسهما ، من ناحية أخرى • لذلك من المهم أخذ المخلفات في الاعتبار عند اقامة مناطق " عازلة " كجزء من المناطق المحمية (الفقرة ٤٨) • وهكذا لا يظهر تحليل تهديدات بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية للبيئة ، تضاربات بين الانسان والطبيعة فحسب ، بل تضاربات بين الانسان والانسان أيضا •

٢٧ — الربط بين مختلف المعلومات المتلقاة : لكي يتم تحديد المناطق الحرجة بيولوجيا وايكولوجيا ، المعرضة لأشد الخطر والتي هي بأمس الحاجة الى الحماية ، لا بد من الربط بين المعلومات البيولوجية والايكولوجية والمعلومات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة (الفقرة ٣٠) •

تحديد الموائل الساحلية والبحرية الحرجة : الاجراءات

٢٨ — ان الهدف هنا هو تحديد المناطق المرشحة للحماية • ويبدأ ذلك بمسح يحدد العوامل البيولوجية والايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة ، اعتمادا على كل من البحث الوثائقي والتقصي الميداني • ثم يؤدى تحليل وتركيب هذه البيانات الى تكاملها • ولكن لا ينبغي الخلط بين عملية التحديد هذه والانتقاء النهائي للمناطق الذى يتم بناء على بعض المعايير (الفقرات ٣٢ — ٣٨) •

٢٩ — المسح : يجب أن يغطي هذا المسح كلا من المركبات الأساسية الثلاثة اللازمة للتحليل :

(أ) العوامل البيولوجية : يجب أن يسعى المسح الى :

' ١ ' تحديد المناطق الحرجة (لوضع البيوض أو التزاوج أو الغذاء ، مثلا) بالنسبة لبقاء الموارد الحية ذات الأهمية الاقتصادية ، لا سيما الأسماك التجارية واللافقريات • وينبغي استشارة هيئات مصائد الأسماك المحلية والوطنية والدولية وكذلك المختبرات الساحلية ، للحصول على المعلومات اللازمة ؛

' ٢ ' تحديد الأنواع المهددة بالفناء (الأنواع المهددة من الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك والنباتات ، مثلا) وكذلك الأنواع المهاجرة الهامة (كالطيور والثدييات البحرية) • وينبغي أن يشمل المسح ، قدر الامكان ، مواقع تكاثرها وغذائها بالاضافة الى المعلومات الموسمية اللازمة ؛

' ٣ ' تنظيم قائمة احصائية بالموائل الساحلية والبحرية (الأراضي الرطبة والأحوار ومصبات الأنهار ، مثلا ، بالاضافة الى تركيب هذه الموائل وتشكيلات الأنواع فيها) • ويمكن تقصي المعلومات المتعلقة بالموائل البحرية لدى مصائد الأسماك البحرية ومختبرات البحث • ويجب ، حين يكون ذلك ممكنا ، تحديد الموائل المعروفة بأهميتها في المساعدة (الغذاء مثلا) التي تقدمها للأنواع التجارية والمستنفدة الهامة •

(ب) العمليات الايكولوجية : قد تكون هذه العمليات أصعب مسحا من سابقاتها بسبب عدم توفر المعلومات الأساسية عن ديناميات النظم الايكولوجية الساحلية والبحرية في البحر الأبيض المتوسط • ولكن مهما يكن من أمر ، لا بد ، في حدود المعلومات والموارد المتاحة ، من تحليل العوامل الايكولوجية العائدة للمناطق والعمليات المعروفة ، على أن يغطي هذا التحليل مواضيع منها الشروط الاوقيانوغرافية والمناخية ، واتجاه وتدفق التيارات والأنهار ، والغطاء النباتي والتعاقب ، والجوانب الجيولوجية والمائية • كما أنه لا بد ، في حال توفر البيانات ، من تحديد العمليات الجوهرية بالنسبة لصون الموائل أو الأنواع الهامة من الناحية البيولوجية • فقد يحدث ، مثلا ، أن تتوقف انتاجية احدى المناطق الرطبة الساحلية على الفيضانات الدورية ، أو على تسرب مياه البحر ، أو على كمية امدادها بالمياه العذبة ونوعية هذه المياه ، كما قد تعتمد بعض الأنواع على توافق توفر الغذاء مع درجة معينة لحرارة الماء أو شروط جوية معينة (يمكن تعيين وظائف الأنواع اعتمادا على توقيت الأحداث الايكولوجية التي يجب تحديدها كلما كان ذلك بالامكان) •

(ج) العوامل الاجتماعية والاقتصادية : يجب جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على المناطق ذات الأهمية البيولوجية والبيئية ، وعلى دعاماتها الأساسية • ويجب أن يتركز هذا المسح على كل من الوضع الراهن مع ايلاء اهتمام خاص بالعوامل التي تحكم استعمال الأرض ، ومن التغيرات المحتمل حدوثها في المستقبل القريب نتيجة لتنفيذ بعض خطط التنمية مثلا • كما يجب أن يستهدف موضوع البحث أمورا كالمستوطنات والصناعة والزراعة ومصائد الأسماك والسياحة والاستجمام •

٣٠ — خزن البيانات وتركيبها : يجب جمع البيانات التي توفرها كافة عمليات المسح وتقديـ مدى كفايتها وخزنها بطريقة تسمح باسترجاعها بسهولة من أجل تحليلها وتركيبها • وقد يكـون الحاسب الالكتروني أفضل وسيلة لذلك ، ولكن اذا استعملت طريقة أخرى فلا بد أن تكون منهجية في كافة الأحوال • ومن المفيد تمثيل البيانات المتعلقة بالمواقع على خرائط ذات أبعاد مألوفة، على أن يدعمها بنك للمعطيات ذات الصلة • فاذا مثلت البيانات على خرائط بيانية قياسيـة ، يمكن تحليل وتركيب المعلومات باضافة رسوم شفافة فوقها تعالج مواضيع معينة كالمناطق الحرجـة مثلا • وتوفر هذه الطريقة ادراكا تصويريا — بشكل يستثير حاسة الرؤية غالبا — مفيدا لا سيما في شرح الأساس المنطقي لانتقاء المواقع لجماهير مختلفة ، مثل متخذي القرارات والعموم • ولكـن الخرائط والرسوم الشفافة لا تكفي لوحدها ، ولا بد من الرجوع تكرارا الى بنك المعطيات لتثبيت البيانات وتحديد الثغرات فيها •

عملية الانتقاء

٣١ — ينبغي أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار عند تفسير نتائج المسح واستعمالها ، وعنـد خزن البيانات المتعلقة بالموائل الحرجة وتركيبها :

(أ) لا ينبغي أن تقتصر المناطق المنتقاة لبسط الحماية عليها على تلك الـتي لا يفكر بالقيام بأنشطة اقتصادية أو اجتماعية هامة فيها ، أي تلك المناطق التي أهملت بعـد أن استنفدت استعمالات أخرى أهم مواردها • فقد يكون من المستصوب في بعض الأحيان ، عندما تكون الموارد البيولوجية والبيئية هامة على نحو خاص ، اعادة النظر في المواقع المهيأة لبعـض الأنشطة الاقتصادية ؛ بل قد يقتضي الأمر في الواقع ، مثلا ، نقل مؤسسة قائمة بكاملها من أجـل استرداد جودة البيئة السابقة • وينبغي ، فضلا عن ذلك ، استغلال كل فرص استثمـار الأنشطة المتبادلة الدعم عن طريق تخطيط وادارة جيدين • فقد تشكل احدى المناطق المحمية، ولتكن روضة ساحلية مثلا ، مصدرا لجذب السياح الذين يساهمون في تمويل تنميتها بدورهـم ؛ كما قد تضمن الحماية الموفرة لمنطقة بحرية سلامة أماكن تفريخ الأسماك التجارية في الأوقـات الحرجة ، بينما تسمح بالصيد عند انتهاء موسم التفريخ ؛

(ب) يمكن استعمال الطريقة المبينة أعلاه لأغراض أخرى غير انتقاء المناطق المحمية ، كالمساعدة في تحديد الأماكن التي تؤدى فيها الصناعة أو المستوطنات البشرية الى أقل ضـرر بالبيئـة ؛

(ج) سوف تكشف عملية التحديد عن أن كثيرا من المناطق في اقليم البحر الأبيـض المتوسط بحاجة الى الحماية • ولا بد من تطبيق المعايير المبينة فيما يلي لتختار منها تلـك التي يجب أن تعطى مركزا استثنائيا قبل غيرها •

معايير الانتقاء

٣٢ — يجب تطبيق هذه المعايير على نحو موضوعي على مجموع قائمة المناطق المرشحة بغيـة اقامة الأولويات التي ستوجه الخطوة التالية وهي الانشاء • ولتحقيق أكبر فائدة يتعين عـدم اللجوء الى معيار واحد كل مرة ، بل الى مجمل المعايير بوصفها نظاما للتقييم • ولكن بما أن

هذه المعايير غير حصرية ، فانه لا يحتمل أن تنطبق كلها معا على كل منطقة ، وسوف تختلف القيمة التي تعطى لكل منها حسب الظروف • وينبغي هنا على كل حكومة أن تحدد أنواع الحماية التي تناسب متطلباتها وموارد ها على أفضل نحو ، وأن تعين قيمة المعايير وفقا لذلك • ويقدم نظام عدد ى للتقييم شبيه بالنظام المستخدم في الجدول (٣) بعض الفائدة بوصفه طريقة لمقارنة قيم ذات طبيعة مختلفة مهما كانت هذه القيم متعلقة ببعضها ومهما تعذرت مقارنتها بعضها ببعض من حيث قيمتها المطلقة •

٣٣ — المعايير الايكولوجية : تتعلق هذه المعايير بقيم الأنظمة الايكولوجية والأنواع التي تعيش فيها :

(أ) التبعية : أى مدى اعتماد نوع ما على المنطقة ، أو مدى اعتماد نظام ايكولوجي على العمليات الايكولوجية التي تجرى في المنطقة • فاذا كانت منطقة ما حرجة بالنسبة لأكثر من نوع (أو عملية) ، يجب أن تعطى درجة تقييم عالية •

(ب) حالة الطبيعة : درجة تردى الطبيعة • ويجب أن تعطى المناطق السليمة درجة تقييم أعلى •

(ج) النموذجية : أى مدى تمثيل المنطقة لأحد أنواع الموائل أو العمليات الايكولوجية أو المجموعات البيولوجية أو لاحدى الميزات الجغرافية أو غيرها من الخواص الطبيعية • فاذا لم تكن هناك منطقة من هذا النوع متمتعة بالحماية فلا بد أن تعطى درجة تقييم عالية •

ملاحظة : يستحسن وضع نظام لتصنيف المناطق الساحلية والبحرية من أجل تطبيق هذا المعيار •

(د) التميّز : أى مدى كون المنطقة " وحيدة من نوعها " • ومن الأمثلة على ذلك موائل الأنواع المهددة بالفناء والتي لا تتواجد الا في منطقة واحدة • ويجب أن تعطى درجة تقييم عالية •

(هـ) التنوع : أى درجة تعدد أو غنى الأنظمة الايكولوجية والمجموعات والأنواع • ويجب أن تعطى الأولوية للمناطق التي تتصف بأكبر تنوع • (ولكن قد لا ينطبق هذا المعيار على الأنظمة الايكولوجية المبسطة كالمجموعات الرائدة أو النموذجية ، أو المناطق المعرضة لقوى هدامة كالشواطئ التي تؤثر فيها أمواج قوية) •

(و) التكامل : أى مدى تشكيل المنطقة لوحدة وظيفية ، أى مدى كونها كيانا ايكولوجيا فعّالا وذاتي الاستمرار • فبقدر ما يزداد تكامل المنطقة ايكولوجيا ، يزداد احتمال حماية قيمها على نحو فعّال ووجوب اعطائها درجة تقييم أعلى •

(ز) الانتاجية : أى مدى اسهام العمليات المنتجة الجارية في المنطقة ، في دعم

الأنواع أو القيم الانسانية • ويجب أن تعطى المناطق المنتجة التي تسهم أكثر من غيرها في رعاية الأنظمة الايكولوجية درجة تقييم عالية •

ملاحظة : تستثنى في ذلك المناطق المتخثثة حيث يمكن أن تؤدى الانتاجية العالية الى آثار ضارة •

٣٤ — المعايير العلمية والتعليمية : تتعلق هذه المعايير بالدرجة الأولى بمناطق البحث والرصد • فقد تكون هذه المناطق على حالتها الطبيعية أو مختلة ، وقد تتقبل اقامة برامج تدريبية أو تعليمية فيها • وهذه المعايير هي :

(أ) القرب : أى درجة سهولة وصول الراغبين في البحث الى المنطقة • ويجب أن يعطى القرب الأكبر درجة تقييم عالية •

(ب) الدلالية : أى مدى امكان قيام المنطقة بدور " أداة مراقبة " بالمعنى العلمي لهذه الكلمة ، أى منطقة لا يمسها أحد تقاس بالنسبة اليها التغييرات الحاصلة في المناطق الأخرى • وهذه المناطق ذات الدلالة جوهرية بالنسبة لسير برامج الرصد البيئي ويجب أن تعطى درجة تقييم أعلى •

(ج) التمثيلية : أى مدى امكان المنطقة أن تكون مثلا على استعمال الطرق التقنية والعلمية • ويجب أن تعطى هذه المناطق درجة تقييم أعلى •

(د) الترابط بين العمليات : أى درجة تمثيل المنطقة لخواص بيئية ذات قيمة اقليمية وقابلة للبحث والدراسة • ويجب أن تعطى هذه المناطق درجة تقييم عالية •

٣٥ — معايير الفوائد الاجتماعية والاقتصادية : تعالج هذه المعايير الفوائد العائدة على رفاه الانسان من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية :

(أ) الفائدة الاقتصادية : أى مدى تأثير الحماية على الاقتصاد المحلي على الأمد الطويل • فقد ينجم في البداية عن حماية بعض المناطق اضطراب اقتصادى قصير الأمد ؛ ولكن قد تنجم عن حماية مناطق أخرى آثار ايجابية واضحة ، ويجب أن تعطى عندئذ درجة تقييم أعلى (حماية مناطق تغذية الأسماك التجارية ، مثلا ، أو المناطق ذات القيمة الاستجمامية) •

(ب) تقبل المجتمع : أى مدى ضمانة دعم السكان المحليين • فاذا كانت هناك منطقة تتمتع سلفا بحماية العادات والتقاليد أو الممارسات المحلية ، فيجب تشجيع ذلك واعطاء المنطقة درجة تقييم أعلى ؛ وفضلا عن ذلك قد لا يكون من الضرورى فرض حماية " رسمية " على منطقة ما اذا كانت تحظى بدعم محلي عال •

(ج) الصحة العامة : أى مدى تأثير اقامة مناطق محمية على خفض التلوث أو العوامل الأخرى المسببة للأمراض التي تزيد من مشاكل الصحة العامة • فبسط الحماية ، مثلا ، على بعض المناطق الملوثة كأحواض المحار أو شواطىء السباحة ، قد يؤدى الى خفض التلوث ، اذ أن مصادر التلوث تكون معروفة عندئذ وتحت المراقبة •

(د) الاستجمام : يجب أن تعطى المناطق التي تعود بالفائدة على المجتمعات المحلية بتمكينها من استخدام بيئتها الطبيعية المحلية والاستمتاع بها والاطلاع عليها ، درجة تقييم عالية •

(هـ) السياحة : يجب أن تعطى المناطق التي تسمح بأشكال السياحة التي تنسجم مع أهداف الصون ، درجة تقييم عالية •

٣٦ — معايير جمال الطبيعة والحضارة : تعالج هذه المعايير الفوائد التي تتمثل في تسلية الناس أو تنمية تقديرهم للبيئة الطبيعية أو التاريخية • وهي :

(أ) المناظر الطبيعية : يجب أن تعطى المناطق الطبيعية التي تحتوى أيضا على معالم ذات جمال طبيعي استثنائي درجة تقييم أعلى ، لأن بقاء هذه المناطق يتوقف على الحفاظ على سلامة الأنظمة الساحلية والأنظمة البحرية المجاورة •

(ب) الحضارة : يجب أن تعطى المناطق الطبيعية التي تحتوى أيضا على معالم حضارية أو فنية أو تاريخية هامة درجة تقييم عالية لأن حمايتها تساعد على الحفاظ على سلامة الأنظمة الايكولوجية المجاورة •

٣٧ — المعايير الاقليمية : يمكن تطبيق هذه المعايير على أفضل وجه اذا اتبع نهج اقليمي ، كالنهج المبين في الفصل السادس ، يسمح بتحديد اسهام كل منطقة في شبكة المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط • وهذه المعايير هي :

(أ) الأهمية على الصعيد الاقليمي : أى مدى تمثيل المنطقة لخاصة مميزة من خواص البحر الأبيض المتوسط — سواء كانت خاصة طبيعية أو عملية ايكولوجية أو موقعا ثقافيا • وينطوى ذلك على تقييم الدور الذى تقوم به المنطقة في تقديم المواد أو الغذاء أو الدعم للأنواع (لا سيما المهاجرة منها) على صعيد الاقليم بكامله • وبما أن شعوب البحر الأبيض المتوسط تشترك في العمليات الايكولوجية وتتقاسم الموارد الطبيعية ، يجب تبعا لذلك أن تعطى المناطق التي تسهم في صون الأنواع أو الأنظمة الايكولوجية خارج حدودها الوطنية ، درجة تقييم عالية •

(ب) الأهمية على الصعيد دون الاقليمي : توجد ضمن البحر الأبيض المتوسط مناطق فرعية عديدة يمكن تصنيف خواصها المميزة حسب مخطط تصنيف اقليمي • ومن الملائم نتيجة لذلك تحديد ما اذا كانت منطقة ما تسد ، على الصعيد دون الاقليمي ، ثغرة في الشبكة • وبتحذلك

بمقارنة توزيع المناطق المحمية ذات الخواص دون الاقليمية • فاذا كان أحد أنواع المناطق محميا في احدى المناطق الفرعية ، فيجب حمايته في منطقة فرعية أخرى •

(ج) التوعيـة : أى مدى امكان اسهام عمليات الرصد والبحث والتعليم و/أو التدريب ضمن المنطقة في زيادة المعرفة وتقدير القيم الاقليمية • فالمناطق التي بامكانها أن تجمع بين بعض الأنشطة كرصد التلوث والتعليم ، يجب أن تنال درجة تقييم عالية •

(د) التعارض والانسجام : أى مدى المساعدة التي يمكن أن تقدمها المنطقة في ايجاد حلول للتعارض القائم بين قيم الموارد الطبيعية وأنشطة الانسان ، أو مدى امكان تعزيز الانسجام بينها • فالمناطق التي يمكن استعمالها كمثال على ايجاد حل للتعارض في أماكن أخرى من الاقليم ، يجب أن تعطى درجة تقييم عالية • والمناطق المحمية التي تبرهن على فوائد الحماية و/أو الاحياء وتوضح قيمها وطرائقها ، جديرة هي الأخرى بدرجة تقييم عالية •

٣٨ — المعايير العملية : تبحث هذه المعايير في امكانية تنفيذ الحماية وفي ضرورة اتخاذ الاجراءات • وهي تتضمن :

(أ) الالحاحية : أى مدى ضرورة اتخاذ اجراءات فورية لتجنب تغير القيم ضمن المنطقة أو ضياعها • (ولكن لا ينبغي اعتبار عدم الالحاحية على أنه أولوية دنيا بالضرورة لأن الحماية المبكرة التي تسبق التهديد بوقت طويل هي غالبا أفضل وأقل كلفة) •

(ب) انتهاز الفرص : أى مدى قدرة الظروف القائمة أو الأعمال الجارية على تبرير القيام بأعمال اضافية • فعلى سبيل المثال ، يجب أن يعطى توسيع منطقة محمية قائمة ، درجة تقييم عالية •

(ج) قابلية الحماية : وهي قابلية منطقة ما للصون أو للاحياء على نحو ملائم • فينبغي أن تعطى المواقع القابلة للحماية درجة تقييم عالية •

(د) الاتاحـة : أى مدى كون منطقة ما قابلة للاستملاك أو قابلة للادارة على نحو مرض بناء على اتفاق • ويجب أن تعطى مثل هذه المناطق درجة تقييم عالية •

(هـ) امكانية الوصول : أى درجة سهولة وصول القائمين على ادارة المنطقة اليها ، أو وصول الأشخاص القائمين بالبحث أو بأنشطة أخرى فيها • ويجب أن تعطى هذه المناطق درجة تقييم عالية • وفي الواقع ، تتمتع المناطق الصعبة الوصول بالحماية من حد ذاتها نتيجة لهذه الصفة •

(و) قابلية الإحياء : أى مدى امكان اعادة منطقة ما الى حالتها الطبيعية الأصلية • ويجب أن تعطى المناطق التي يوسع انتاجيتها أن تزيد ، درجة تقييم عالية •

رابعا ــ خطوط توجيهية لاقامة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط

٣٩ ــ ان اقامة مناطق محمية تعني ضمنا ارساءها على أساس مضمون • وسوف يعالج هذا الفصل كيفية بسط الحماية على المناطق المحددة من خلال العمليات المبينة في الفصل السابق ، ممهدا بذلك الطريق للفصل التالي الذى سوف يتناول ادارة هذه المناطق المحمية •

٤٠ ــ وتشتمل اقامة مناطق محمية على عنصرين :

- انشاء الاطار القانوني والمؤسسي اللازم لضمان تحقق النتائج المتوخاة من اقامة مناطق محمية وادارتها ، و
- الخطوات اللازمة لاقامة كل من المناطق المحمية •

الاطار القانوني والمؤسسي

٤١ ــ يختلف التشريع الخاص باقامة مناطق محمية بحرية وساحلية من بلد لآخر • فالظروف والاحتياجات تختلف فيما بينها ، كما أن الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية تؤثر في كل منها على هذا التشريع • ولكن بالرغم من ذلك يبقى هناك عدد من السمات المشتركة التي تنطبق على سن هذه القوانين في كافة البلدان •

٤٢ ــ ونقطة البداية التي يجب النظر فيها هي مسألة الاختصاص أو الولاية في القانون الدولي • فالمناطق المحمية تخضع لنظم اختصاص قانوني مختلفة تعتمد على معاهدات وأعراف دولية • وينجم عن ذلك أن الأنظمة القانونية القابلة للتطبيق تختلف حسب الموقع المقترح للمنطقة المحمية • فعلى سبيل المثال ، بدأت بالظهور ، بمقتضى قانون البحار الآخذ في التنامي ، بعض الأنظمة القانونية المتباينة ، محددة على صور متنوعة بعض سلطات الدول الساحلية وواجباتها فيما يتعلق بالمياه الداخلية والمياه الاقليمية والمضائق الدولية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القارى وأعالي البحار •

٤٣ ــ بعد تحديد طبيعة سلطة الدولة الساحلية على المنطقة البحرية المعنية ، لا بد من النظر في جهة الاختصاص القانوني ضمن هذه الدولة ذاتها • فالسلطة على المناطق البحرية ، كليا أو جزئيا ، تعود الى عدد من الادارات أو الوحدات الحكومية حسبما يفرضه النظام القانوني المعني • والتنسيق بين هذه الهيئات أمر جوهرى لتحقيق حماية وادارة فعّالتين لهذه المناطق ، كما لا بد أن ينعكس في التشريع الخاص باقامتها •

٤٤ ــ ويجب أن يغطي التشريع الهدف المقصود من اقامة المنطقة واحتياجاتها الخاصة بها وسعتها وطبيعة ادارتها ، بما في ذلك تقنيات تقسيمها الى قطاعات ومراقبة بعض الأنشطة فيها ، وذلك كما هي الحال بالنسبة للمحتجزات الأرضية • ولكن المنطقة المحمية البحرية تختلف في أن التشريع الخاص باقامتها يجب أن يؤكد ، على نحو أكبر بكثير ، على مراقبة الأنشطة الجارية خارجها والتي قد تؤثر عليها في الداخل • وأوضح الأخطار التي تتعرض لها هذه المناطق هو الخطر الناشئ عن مصادر تلويث برية وعن تلويث السفن ، وان كانت هناك أخطار أخرى أقل وضوحا ، كالاستغلال المفرط لمصيدة سمك مجاورة ، تؤدى الى آثار ضارة بدورها على المنطقة المحمية •

ويتعلق مدى معالجة التشريع لهذه الأخطار بالظروف والمتطلبات المحلية • وللاطلاع على بحث أكثر تفصيلا للمتطلبات القانونية لاقامة مناطق محمية ، يرجى الرجوع الى الوثيقة UNEP/IG.20/ INF. 3، وعنوانها " مسح للتشريعات الوطنية القائمة والمتعلقة بالمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط " ، وهي دراسة أعدت خصيصا للبحر الأبيض المتوسط • وللاطلاع على بحث عام للمناطق المحمية ، يرجى الرجوع الى دراسة ب • لاوشي " المبادئ التوجيهية للتشريع الخاص بالمناطق المحمية " (قيد الاعداد) ، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية غلاند •

اجراءات لاقامة مناطق محمية فردية

٤٥ — تتضمن هذه الاجراءات خمس مراحل وثيقة الصلة بعضها ببعض وهي : (١) تجميع المعلومات و (٢) تحديد الأهداف و (٣) رسم الحدود و (٤) اعداد خطط مبدئية للادارة و (٥) الانضمام الى الاتفاقات الدولية •

٤٦ — تجميع المعلومات : يجب ترتيب مختلف قيم الموقع وخواصه التي سبق أن حددت في عملية الانتقاء (انظر الفصل الثالث) ، اذ يمثل هذا الترتيب شرطا أساسيا لاقامة (وادارة) المنطقة المحمية • فخلال عملية انتقاء الموقع تكون قد تكونت فكرة عامة عن نواحي الضعف في المنطقة ومدى تبعيتها للمؤثرات الخارجية والتهديدات الناجمة عن أنشطة الانسان ، وكذلك عن صلاحيتها للاحياء والصون وصيد السمك والزراعة والاستجمام وغيرها من الأنشطة • ويجب تنظيم هذه المعلومات بطريقة موحدة (الفقرة ٣٠) ، ويستحسن أن يتم ذلك على شكلين يحيل كل منهما الى الآخر ، وهما بنوك المعطيات والخرائط أو المخططات • ويجب ترتيب المعلومات المقابلة لمختلف عناوين صفحات دليل المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط المعتزم نشره ، فضلا عن معلومات اضافية كتوزع الموائل ذات النوع المكافئ (على الصعيدين العالمي والاقليمي) ، ومتطلبات العملية الايكولوجية والعوامل التي تؤثر على المنطقة وخواص المناطق الأرضية أو المائية المجاورة (مع التأكيد على آثار العزل) واحتياجات البحث والرصد •

٤٧ — تحديد أهداف المنطقة : من الضروري البت ، في مرحلة مبكرة جدا ، في تحديد أهداف الصون التي يجب أن تحققها كل منطقة محمية ، لأن هذا الأمر جوهري بالنسبة لرسم حدود المنطقة وتقسيمها الى قطاعات • ولا ينبغي أن تأخذ هذه الأهداف شكل بيانات نوايا تعميمية ، بل أن تكون بيانات موجزة ودقيقة تشكل أداة عملية لتوجيه ادارة المنطقة وأساسا يقدر بناء عليه ما اذا كانت المنطقة المحمية جارية في تحقيق الأهداف التي أقيمت من أجلها • ويحدد نوع المنطقة المحمية ، كما ذكر سابقا (الفقرة ١٧) ، بناء على الأهداف المقصودة من اقامتها •

٤٨ — رسم الحدود : يجب تعيين حدود المنطقة على نحو يوفر أقصى حماية للقيم الداخلة ضمنها • ولكن تطويق وحدة ايكولوجية بكاملها ليس بالأمر الممكن في معظم الأحيان على الأرض ، بل انه شبه مستحيل في البحر • لذلك من الأفضل عمليا ، بالنسبة لكثير من المناطق المحمية ،

تحديد مناطق مركزية وقطاعات عازلة أو انتقالية حولها ، وذلك بقدر الامكان حسب الخطوط التي وضعت لبرنامج اليونسكو المسمى " الانسان والمحيط الحيوى " ، وهي كما يلي :

(أ) المناطق المركزية هي "مراكز عمل " ذات قيمة جوهرية بالنسبة لبقاء القيم المحتواة فيها أو من أجل تحقيق أهداف المنطقة المحمية • ويجب غالبا ، نتيجة لهذه الصفة ، تسميتها " منطقة محرمة " أو " منطقة طبيعية صرفة " • وتدخل في نطاقها مناطق كثيرة بدءا من أماكن توالد الفقمة أو الطيور أو السلاحف البحرية ، حتى المناطق الواسعة اللازمة للحفاظ على الانتاجية • ويجب أن تعتبر المواقع ذات البيئة السريعة التأثر مناطق مركزية • وفي معظم الحالات لا تتطلب ادارة هذه المناطق المركزية الا تدخلا قليلا من الانسان •

(ب) المناطق العازلة (أو القطاعات الانتقالية) هي المناطق التي تحيط بالمنطقة المركزية • وهي تشكل جزءا من المنطقة المحمية ودرعا لها يحميها من الأنشطة الضارة • ومن الممكن السماح ضمنها بأنشطة الانسان التي تنسجم مع أهداف حماية قيم المنطقة المركزية ، بل وحتى تشجيعها • فقد يؤثر ، على سبيل المثال ، مكان لتجمع الأمطار على الشروط الطبيعية في أرض رطبة واسعة ، ولكن الحفاظ على نوعية عالية للبيئة في مكان تجمع الأمطار هذا لا يعني بالضرورة حظر كافة أنشطة الانسان فيها ، بل لا بد ، على العكس ، من القيام ببعض الأنشطة ضمن المنطقة العازلة التي يشكلها هذا المكان لتخفيف الآثار المؤذية ، كالتآكل ، أو القضاء عليها • ويمكن على هذا النحو حماية انتاجية الأرض الرطبة التي تشكل المنطقة المركزية • ومن ناحية أخرى ، غالبا ما يكون القطاع العازل مكانا ملائما للقيام بتجارب علمية قد لا يمكن قبولها ضمن المنطقة المركزية نفسها • ومن الواضح أن مفهوم " الاستخدام المتعدد " ينطبق على القطاعات العازلة بوصفه وسيلة للتوفيق بين استخدامات المنطقة التي يحتمل تعارضها أو تنافسها • ومن المناسب هنا الرجوع الى مناقشة المخلفات (الفقرة ٢٦) لصلتها بالموضوع •

(ج) الأنظمة المركزية ــ العازلة المتداخلة هي مناطق واسعة جدا تضم مناطق مركزية متعددة ضمن منطقة عازلة واسعة • وتقتضي هذه الأنظمة تطبيق مفاهيم المناطق المحمية على أوسع نحو ، وتتضمن مناطق مركزية متغيرة في الزمان و/أو المكان كمناطق الانتاجية الموسمية والتفريخ وما شابه ذلك • كما أن هذه المناطق المركزية ــ العازلة المتداخلة البالغة الاتساع تسمح بالعديد من الاستخدامات المتوافقة • فعلى سبيل المثال ، في وسع نظام مركزي متعدد ــ عازل أن يضم عدة مناطق محرمة بالاضافة الى منطقة عازلة مخصصة للأبحاث التجريبية • وفي وسعه أيضا أن يضم مناطق مخصصة لحماية المناظر الطبيعية والجوانب الحضارية ، وللاستجمام والسياحة ، ولزراعة الأنواع المتوافقة بيئيا ، وللاستزراع المائي وصيد الأسماك ، ولاحياء الأنظمة الايكولوجية المتردية ، ولاستيطان الانسان • وبالطبع من المحتمل أن تتداخل أهداف هذه القطاعات واستخداماتها ومدى الحماية التي تمنحها ، ولكن الخواص المميزة لهذه المناطق يجب أن تظل الترابط البيئي والحاجة الى ادارة موحدة •

٤٩ — اعداد خطة مبدئية للادارة : عند اقامة منطقة محمية يجب اعتماد الخطوط العريضة لادارتها وتثبيتها • ويقتضي ذلك اعداد خطة مبدئية للادارة توضح ما يلي :

' ١ ' الأهداف المحددة للمنطقة ؛

' ٢ ' حدود هذه المنطقة ؛

' ٣ ' القطاعات الأشد تأثرا فيها والموارد المتميزة والمعالم المثيرة للاهتمام وسبل الوصول ، الخ ••• ؛

' ٤ ' مصادر التهديدات الرئيسية الفعلية أو المحتملة التي تتعرض لها المنطقة وشدتها ؛

' ٥ ' الاعتبارات الرئيسية التي يجب أن توضع نصب الأعين عند ادارة المنطقة ، ومنها ما يتعلق بالاستخدامات والأنشطة التي سوف تتركز في كل من المنطقة المركزية والقطاعات العازلة ؛

' ٦ ' الثغرات الرئيسية في المعارف المتعلقة بالمنطقة وأولويات جمع المعلومات في المستقبل •

ويمكن توضيح كثير من هذه المعلومات على خرائط ترفق بها بالضرورة نصوص وصفية تشرح الأمور المبينة على هذه الخرائط وتقدم معلومات اضافية كالتغيرات الموسمية لبعض العوامل ذات العلاقة •

٥٠ — ويجب أن تكون الخطة المبدئية للادارة ، مبدئية بالفعل • اذ يجب أن توفر الأساس لبدء أنشطة الادارة ، ولكن يجب عادة أن تحل محلها فيما بعد خطة أكثر تفصيلا (انظر الفقرة ٦٣) توضع على ضوء الخبرة والمعرفة الأوسع بالمنطقة وعلى ضوء ما يتبين أنه بحاجة الى حماية فعلية •

٥١ — الربط بالاتفاقات والقواعد الدولية : عند اقامة منطقة محمية ينبغي ايلاء الاعتبار اللازم للمعايير أو القواعد ذات الصلة المعترف بها على الصعيدين الاقليمي أو الدولي ، وللاتفاقات الدولية ذات العلاقة • ينبغي ، على سبيل المثال ، النظر فيما اذا كانت المنطقة مناسبة لأن تصبح محتجزا للمحيط الحيوى ضمن برنامج اليونسكو للانسان والمحيط الحيوى ؛ أو كان من الواجب تصنيفها حسب الاتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، كموئل للطيور المائية على نحو خاص ؛ وكان من المحتمل تحولها الى موقع لتراث عالمي يقتضي اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي في العالم • وقد توجد في المنطقة ، أيضا ، أنواع مهددة بالفناء ، مهاجرة أو ذات فائدة لعدد من الشعوب ، يمكن حمايتها على نحو أفضل من خلال انضمام الدولة المعنية الى اتفاقية صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية أو اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالفناء من الحيوانات والنباتات البرية ، ومن خلال التزام هذه الدولة بمتطلبات هاتين الاتفاقيتين • وقد تكون اتفاقية صون الطبيعة والموارد الطبيعية في افريقيا واتفاقية صون الحياة البرية والموائل الطبيعية في أوروبا ، ذات صلة بالموضوع هي الأخرى •

الجـدول (١)

أنشطة ساحلية مختـارة

أوجه الاستخـدام ← | **المخلفـات** ↓

أوجه الاستخدام \ المخلفات	مياه البوالیع	الجريان	نفايات صلبة غير عضوية	النفط الخام	ضجيج وإضاءات اصطناعية	نفايات من قاع البحر	مياه قذرة ناشئة عن الصناعة	الأثر على البيئة البحرية
السياحة/الاستجمام	×	٢	×		×	×		
العمران الحضاري	×	٢	×		×	×		
مصافي النفط				×	×		×	
محطات توليد الكهرباء		×	×					
مواد التعدين والبناء		×			×	×	×	
الموانئ والمرافئ التقليدية	×	×	×	×	×	×		
المصائد التجارية	×		×				×	
الأسماك والحياة البرية	×	×				٢		
تكرير مياه البحر	×	×	٢	٢	×	×	٢	
الموانئ والمرافئ	×	×					×	
محطات توليد الكهرباء	×	×				٢	×	
السياحة/الاستجمام	×	×				×	×	

تغذية مرتدة

الأثر المحتمل على أوجه الاستخدام

× = درجة أولى

٢ = درجة ثانية • الأثر هنا حصيلة بند أو أكثر من البنود التي أشير اليها بعلامة (×) في أعمدة المخلفات الأخرى فيما يتعلق بنفس النشاط •

لمزيد من الشرح انظر الفقرة ٢٦ •

(أخذ هذا الجدول عن فريق الخبراء المشترك بين المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمعني بالنواحي العلمية للتلوث البحرى — ١٩٧٨)

الجـدول (٢)

معايير لانتقاء المناطق المحميـــة

تفسير : يمكن تصنيف كل منطقة محمية محتملة لتحديد درجة الأولوية التي يجب أن تكون لهـــا بالنسبة لكل معيار • والغاية من الأرقام الواردة أدناه هي مجرد اعطاء فكرة عن درجـــات الأولوية التي يمكن استعمالها • انظر أيضا الفقرة ٣٢ ١٠

المعايير الايكولوجية (الفقرة ٣٣)	الموقع ١	الموقع ٢	الموقع ٣	الموقع ٤
التبعية	٤	٣		
حالة الطبيعة	١	٥		
النموذجية	٣	٣	الخ •••	
التميز	١	٤		
التنوع	٤	٤		
التكامل	٤	٤		
الانتاجية	٣	٢		
المجموع	٢٠	٢٥		

المعايير العلمية والتعليمية (الفقرة ٣٤)	
القرب	
الدلالية	الخ •••
الايضاح	
الترابط بين العمليات	
المجموع	

المعايير الاجتماعية والاقتصادية (الفقرة ٣٥)	
الفائدة الاقتصادية	
تقبل المجتمع	
الصحة العامة	الخ •••
الاستجمام	
السياحة	
المجموع	

الجدول (٢) ـ تابع

معايير الجمال الطبيعي والحضارة (الفقرة ٣٦)	الموقع ١	الموقع ٢	الموقع ٣	الموقع ٤
المناظر الطبيعية				
الحضارة			الخ ...	
المجموع				
المعايير الاقليمية (الفقرة ٣٧)				
الأهمية الاقليمية				
الأهمية دون الاقليمية				
التوعية			الخ ...	
التعارض والانسجام				
المجموع				
المعايير العملية (الفقرة ٣٨)				
الالحاحية				
انتهاز الفرص				
قابلية الحماية			الخ ...	
الاتاحة				
امكانية الوصول				
قابلية الاحياء				
المجموع				

خامسا ـ خطوط توجيهية لادارة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط

٥٢ ـ من المهم التمييز بين التخطيط والادارة •

فالتخطيط يتناول اتخاذ القرارات بشأن كيفية توزيع الموارد الأرضية والبحرية ، وهذا يعني بالنسبة للمناطق المحمية عمليات الانتقاء والاقامة التي بحثت في الفصلين السابقين •

أما الادارة فهي تتعلق بالعمليات اليومية التي تجرى في سياق تنفيذ أهداف هذه الادارة كما حددها التخطيط • ولكن لا ينبغي اعتبار الادارة على أنها المرحلة الأخيرة من عملية كاملة • فمع تقدم الزمن ، سوف تكشف الخبرة والمعرفة المتزائدة كثيرا من الأمور التي تتطلب حلولا ، فضلا عن بعض الأخطاء التي ارتكبت حتما في الماضي • ويجب أن تسمح الادارة بالتغذية المرتدة فيما يتعلق ببعض الأمور كرسم الحدود وحتى المبادئ والخطوط التوجيهية • لذلك كان من بالغ الأهمية وجود آليات " تكيف " تجعل الادارة مرنة •

٥٣ ـ ان الغاية الأساسية من ادارة المناطق المحمية هي تحقيق الأهداف التي أقيمت من أجلها كل من هذه المناطق ، بأفضل الطرق الاقتصادية والفعّالة • ويجب أن تسعى الادارة الى تحقيق أنسب استخدام للمنطقة ، وأن تتخذ القرارات المتعلقة بها في اطار سياسة ادارية شاملة ، بحيث تكون انعكاسا للأهداف المطلوبة من المناطق المحمية على الصعيد الوطني ، وبمقتضى خطة الادارة الموضوعة للموقع المعني • ولكن من الجوهري في نفس الوقت أن تستند هذه القرارات على الخبرة الميدانية وعلى أفضل معارف المسؤولين عن الادارة اليومية لكل منطقة •

٥٤ ـ تختلف أنظمة الادارة اللازمة للمناطق المحمية حسب كل فئة من فئاتها (المرفق الأول) ، كما تتطلب كل منطقة ادارة مختلفة • لذلك نورد هنا موجزا للخطوط العامة فقط ، يتناول عناصر الادارة السبعة التالية :

' ١ ' الهيئة الادارية ؛
' ٢ ' الموظفون والتدريب ؛
' ٣ ' التجهيزات والهياكل الأساسية ؛
' ٤ ' التمويل ؛
' ٥ ' التعليم وتوعية الجمهور ؛
' ٦ ' الاستخدام والأنظمة ؛
' ٧ ' خطة الادارة •

٥٥ ـ الهيئة الادارية : هناك حاجة لهيكل مؤسسي يسهل تحقيق الأهداف المطلوبة من المنطقة • ونظرا للحاجة الى التكيف مع الأهداف الوطنية ، فانه من المحتمل أن ترغب معظم

دول البحر الأبيض المتوسط ، التي لم تعمد الى ذلك حتى الآن ، في اقامة هيئة ادارية للمناطق المحمية ذات مستويين على النحو التالي :

(أ) هيئة ادارية على الصعيد الوطني : سوف تكون هذه الهيئة مسؤولة ، بمقتضى تشريع وطني مناسب ، عن : التطوير الشامل لسياسة المناطق المحمية بما في ذلك اسداء المشورة الى الحكومة بشأن هذه الأمور ، وتوزيع الموارد المتاحة على الصعيد الوطني ، وتعيين المدراء للمناطق المحمية (أي الموظفين الرئيسيين) بمعدل مدير واحد عموما لكل منها ، والاشتراك في اعداد و/أو اقرار خطط ادارة المناطق المحمية ، والتوجيه العام بشأن ادارة المناطق المحمية ، وكافة الأمور الأخرى التي يستصوب أن تكون القيادة فيها على الصعيد الوطني أو أن تتخذ فيها القرارات على هذا الصعيد •

(ب) هيئة ادارية على صعيد المنطقة المحمية : في العادة ، تتطلب كل منطقة محمية هيئة ادارية خاصة بها • ويقوم بهذه المهمة مدير حسب توجيهات الهيئة الادارية الوطنية ، وتساعده لجنة محلية • وتقع على هذه الهيئة المحلية المسؤوليات التالية : اعداد خطة الادارة (الفقرة ٦٣) وطريقة تنفيذها ، واستخدام الموظفين للعمل في المنطقة (الا أن تعيين مدير كل منطقة يتم عادة على الصعيد الوطني) ، واتخاذ القرارات اليومية بشأن استخدام الأموال ، والاتصال بالسكان المحليين ، وتوفير التسهيلات للزوار ، ووضع الأنظمة وتعزيزها ، وسائر الأمور الأخرى التي من الأفضل تركها لمبادرة الهيئة المحلية •

٥٦ — الموظفون وتدريبهم : يجب استخدام موظفين اكفاء للقيام بما يلي :

- توجيه كامل عملية وضع سياسة المناطق المحمية وتنفيذها ؛
- القيام بدور القيادة في ادارة كل منطقة محمية ؛
- اعداد خطط الادارة ؛
- تقييم المتطلبات المادية ؛
- الاضطلاع بعمليات ميدانية تتضمن المراقبة والصيانة ؛
- دعم الأنشطة المتعلقة بالبحث والرصد واستخدام الزوار للمنطقة والتعليم والتدريب •

٥٧ — ويجب أن يتم تدريب الموظفين على نحو يتلاءم مع مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقهم • وتتطلب ادارة المناطق المحمية من هؤلاء فهم الموارد التي تجرى حمايتها والقدرة على نقل ذلك الى السكان المحليين والزوار ، بالاضافة الى الكفاءة في كثير من نواحي التخصص الأخرى • ولا غنى عن تدريب الموظفين على مختلف جوانب الادارة لكي يقوموا بالمهام الموكولة اليهم على نحو فعال •

٥٨ — التجهيزات والهياكل الأساسية : يأتي تأمين كل من الحد الأدنى من التجهيزات اللازمة لضمان حماية مناسبة للمنطقة والوسائل البسيطة لابراز حدودها (كالعوامات في البحر والسواري على الأرض) ، في الدرجة الأولى من الأولوية • ويتعلق تعقيد أجهزة المراقبة بنوعية التطفل التي قد يتعرض له المحتجز وبالمساعدة التي يمكن أن تقدمها السلطات التنفيذية الأخرى كالشرطة والجيش والقوى البحرية • وتحتاج حماية مورد ما في بعض الحالات الى اعتمادات ضخمة ، ولكن يجب أن يسمح للعمليات الطبيعية أن تأخذ مجراها بوصفها ذات أولوية من الدرجة الأولى • ومثالا على ذلك ، غالبا ما يتم احياء الشواطئ والحفاظ على خاصية الجبهة الساحلية بواسطة أعمال مدنية ضخمة ، بينما تفوقها في الفاعلية ، عموما ، العمليات الساحلية الطبيعية التي تحقق استقرارا طويل الأمد للشواطئ •

٥٩ — ان الوسائل اللازمة لتطوير أوجه استخدام المنطقة لأغراض الاستجمام والعلم هامة هي الأخرى ، دون أن تغرب عن البال ضرورة اللجوء الى وسائل النقل وأسباب الراحة وغيرها من التسهيلات المتوفرة محليا • وسوف يعود استخدام الوسائل المتاحة محليا بفوائد اقتصادية على المجتمع المحلي كما يوفر المرونة اللازمة للتصدى لضغوط السياحة الموسمية التي يتميز بها البحر الأبيض المتوسط ، فضلا عن انه يؤدى الى توفيرات في الميزانية •

٦٠ — التمويل : يجب أن تتاح الموارد الكافية للتكاليف الرأسمالية والسنوية في الوقت المناسب لكي تسمح بادارة جيدة للمناطق المحمية حسب نهج طويل الأمد • وقد تؤمن بعض هذه الموارد محليا عن طريق رسوم وغيرها ، ولكن من الضرورى عادة أن يقدم الصندوق الاقليمي أو خزانة الدولة هذه الأموال • وقد ترغب بعض البلدان النامية في الحصول على مساعدة دولية لكي تستطيع القيام بنفقات ادارة المناطق المحمية •

٦١ — التعليم وتوعية الجمهور : توجد عموما ثلاث مجموعات " مستهدفة " من ذلك : المجتمع المحلي والطلاب والزوار • والهدف البعيد المدى من تعليم وتوعية هذه المجموعات ينبغي أن يكون تجنيد القوى لدعم الصون • ويتم ذلك بتشجيعها على فهم موارد المنطقة وما يحيط بها والعمليات الايكولوجية الجارية ضمنها ، وعلى ادراك الحاجة الى حمايتها ودور الادارة في توفير ذلك • ولكن قد تكون هناك أهداف أخرى فيما يتعلق بالمجتمع المحلي وهي : الاستعانة بخبرته الخاصة عند وضع تدابير الحماية واشراكه في ادارة المنطقة وخلق وعي لديه بالفوائد المادية وغيرها التي يمكن أن يجنيها على نحو مباشر أو غير مباشر من المناطق المحمية • وفيما يتعلق بالزوار ، من المناسب في كثير من الأحيان توفير تسهيلات تعليمية تتراوح من مراكز الزيارة الواسعة الى الممرات والنشرات البسيطة •

٦٢ — الاستخدام والأنظمة : من اللازم تخصيص بعض القطاعات داخل المنطقة المحمية لبعض أوجه الاستخدام ، ووضع أنظمة وتعزيزها من أجل ضمان توافق أنشطة الانسان مع الغايات المقصودة من حماية المنطقة • ومع أن تحديد منطقة مركزية ومنطقة عازلة (الفقرة ٥١) يوفر خطوطا عريضة لتقسيم المنطقة الى قطاعات استخدام مختلفة ووضع الأنظمة اللازمة ، فان الشروط الخاصة بكل منطقة محمية هي التي تملي القرارات بشأن مكان كل من أوجه الاستخدام (وزمانه) ضمن المنطقة وكيفية تنظيمه • ونتيجة لذلك نورد فيما يلي خطوطا توجيهية عريضة فقط :

(أ) ادارة الموارد : يمكن اتباع طرق مباشرة أو غير مباشرة في ادارة الموارد الحية • فمخزون الأسماك مثلا تديره أنظمة الصيد على نطاق واسع • ولكن قد يلجأ في بعض الحالات الى تقنيات الادارة المباشرة في المناطق المحمية • ومن الأمثلة على ذلك الاستزراع المائي وأشكال الانتشار الأخرى ، ومراقبة استخدام النار للمحافظة على حياة نباتية مميزة ، والاغراق الدوري للابقاء على موائل الأراضي الرطبة ، وغرس الأشجار واصلاح الكثبان الرملية أو الشواطئ الصخرية المتآكلة • ولكن لا بد من التأكيد على وجوب اللجوء الى تقنيات الدعم البسيطة كلما كان ذلك بالامكان • وبشكل ترك العمليات الطبيعية تجرى لوحدها ، بحد ذاته ، احدى تقنيات الادارة • ويتصف هذا بأهمية خاصة بالنسبة للبيئة البحرية حيث لا يزال الانسان يعتمد بشكل كبير على الانتاجية الطبيعية من أجل استمرارية الموارد •

(ب) تنظيم استخدام الزوار : ينبغي أن ينظر في استخدام موارد المنطقة لأغراض الاستجمام شرط ألا تتعارض أوجه الاستخدام هذه مع الأهداف الأخرى للمنطقة • واذ لا يغرب عن البال أن استخدام الزوار قد يكون مدمرا في بعض الأحيان ، لا ينبغي أن تفتح المناطق للزوار اذا لم يتم تقسيمها الى قطاعات ووضع الأنظمة المتصلة بذلك ومنها تلك التي تغطي جمع المحار واستخدام النار وصيد السمك ، الخ ••• ومن المفيد التمييز بين قطاعات الاستخدام الكثيف (حيث يتوقع أن يكون استخدام الزوار كثيفا ، ويستعد لذلك عن طريق اقامة مواقف للسيارات ، مثلا ، أو تسهيلات للرسو أو مراكز تعليمية) وقطاعات الاستخدام الفرعي (مهيأة على نحو أقل لاستخدام الزوار ، ولكن تتوفر فيها بعض التسهيلات العامة كالممرات وشرفات المشاهدة ومراكب النقل) وقطاعات الحياة البرية (حيث لا تتوفر أية تسهيلات ، ولكن يسمح بدخولها تحت أنظمة صارمة) والقطاعات العلمية حيث لا يسمح الا بالزيارات المرخصة حسب الأصول من أجل مهمات علمية • ويجب بالطبع أن يتفق توزيع قطاعات استخدام الزوار هذا مع التقسيمات العريضة التي وضعتها السياسة من قبل عند تحديد المناطق المركزية والمناطق العازلة • فعلى سبيل المثال ، ينبغي خلال مواسم التكاثر تقييد استخدام الزوار للمناطق الحساسة كمناطق توالد طيور الماء أو ترعرع صغار القشريات ؛ ويمكن استخدام هذه المناطق خلال المواسم الأخرى طالما لا يضر ذلك بالموئل •

(ج) تنظيم أوجه الاستخدام الأخرى : يمكن السماح ، بل وتشجيع استعمالات أخرى مختلفة في قطاعات محددة تماما وتحت مراقبة ورصد دقيقين ، على ألا تتعارض ، هنا أيضا ، مع أهداف المناطق المحمية • ومن هذه الاستعمالات : صيد الأسماك التقليدي في المياه العذبة وقليلة الملوحة والمالحة ، والرعي الموسمي وأشكال الزراعة الأخرى ، وجمع حطام السفن وما ترميه السفن في الماء ، وحصاد القصب واستصلاح الأرض • ولكن من السهل الافراط في هذه الاستعمالات • لذلك لا بد من وضع أنظمة مفصلة وتحديد المخصصات (بتحفظ في البداية ثم تطلق تدريجيا اذا دلت التجربة على عدم وجود خطر من ذلك) • وينبغي ايلاء اهتمام خاص الى أن عرض البحر قد يضم مناطق واسعة جدا مصنفة " مناطق مركزية " لأنها تأوى موردا قيما في احدى مراحل دورته الحياتية • لذلك يحتمل أن يتضمن استخدام هذه المناطق قيودا على التلوث بالعوامل الكيميائية والقاء النفايات وتدفق المياه الحارة •

(د) البحث والرصد : قد تخصص بعض المناطق المحمية للبحث والرصد فيما يتعلق ببعض المواضيع ، ومنها خاصة : التعارض بين الموارد الطبيعية وأنشطة الانسان ، وبقاء الأنواع، وفهم العمليات الايكولوجية • لذلك لا بد من اتخاذ اجراءات مناسبة ضمن المناطق المحمية ، تسهل اجراء دراسات من هذا النوع والقيام بالرصد في المناطق المركزية والأبحاث التجريبية في المناطق العازلة ، وتتضمن ترتيبات تأمين التسهيلات اللازمة (الأبنية ، وسائل الوصول ، الخ ••) ولكن لا بد من تنظيم أنشطة البحث لضمان انسجامها مع الأهداف التي أقيمت المنطقة المحمية من أجلها • ويجب أن تشرك أنشطة البحث والرصد ، كلما كان لذلك ممكنا ، المجتمع والمؤسسات المحلية كالمدارس والكليات • وسوف تسهل اقامة " شبكة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط " و " اتحاد المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط " المقترح (انظر الفقرة ٦٩) ، تنسيق أنشطة البحث والرصد •

٦٣ — خطة الادارة : يجب اعداد خطة ادارة لكل منطقة محمية وأن تكون مرنة لكي تتمكن من الاستفادة من الأبحاث والرصد والتجربة ، وأن تبرز ما يلي :

(أ) الأساس القانوني لوجود المنطقة المحمية وأبعاد المنطقة المعينة ؛

(ب) الأهداف التي حددت المنطقة المحمية لتحقيقها ؛

(ج) الموارد (من أموال وموظفين وتجهيزات) التي سوف تستعمل في حماية المنطقة، مع وصف للهيكل الاداري والموظفين الميدانيين اللازمين ؛

(د) القيود الكابحة للادارة ، وهي الأنشطة أو الاستخدامات التي يحتمل أن تتعارض مع الغايات الأساسية من الحماية (كطريق ساحلي ، مثلا ، أو تجمع للسفن التجارية) والتي لا مفر من قبولها في المنطقة المحمية خلال فترة انتقالية على الأقل ، الى أن يتم التحكم فيها أو نقلها ، أو القيود على الادارة نتيجة لأشكال ملكية الأرض ؛

(هـ) الخطوات المهيأة لكسب دعم السكان المحليين والزوار في حماية المنطقة وموارد ها ؛

(و) أوجه الاستخدام التي سوف يسمح بها في المنطقة ، بالاضافة الى تقسيم المنطقة الى قطاعات ، والأنظمة المتصلة بذلك ؛

(ز) علاقات المنطقة المحمية بالمناطق المحمية الأخرى في البحر الأبيض المتوسط ، لا سيما تلك التي تتقاسم معها بعض الموارد الطبيعية أو التي تعتمد على عمليات ايكولوجية مشابهة ، أو التي ترتبط معها بطرق أخرى ؛

(ح) تحديد مراحل تنفيذ مختلف الاجراءات زمنيا وماليا (كاحتياز الأرض على سبيل المثال ، ووضع النظام الداخلي ومراقبة المداخل) اللازمة لحماية المنطقة •

٦٤ — ويجب أن تحتوى الخطة على خرائط بالا ضافة الى شرح مكتوب • وهي سوف تستمد في البداية من الخطة المبدئية للادارة (الفقرة ٤٩) كما أنها سوف تكون حتما غير كاملة • ولكنها سوف تنقح وتصبح أكثر دقة عند ما تتوفر معلومات أوفر ويصبح بالا مكان الا ستفادة من الخبرة المكتسبة • ويجب أن يصبح هذا التنقيح عملية متواصلة تتضمن استعراض وتحديث دوريين للخطة • ومن المستصوب جدا اشراك السكان المحليين في اعداد الخطة واستعراضها •

سادسا — شبكة اقليمية للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط

الصعيد الاقليمي (٤)

٦٥ — مثاليا ، ينبغي تطبيق النهج الموضح في الفصول الثلاثة السابقة ، لا سيما عملية الانتقاء التي أبرز الفصل الثالث خطوطها الرئيسية ، على صعيد كل بلد من بلدان البحر الأبيض المتوسط وعلى صعيد الاقليم كله على السواء ، وعلى نحو يشمل أرجاء المنطقة البحرية والساحلية • ومن المستصوب اتباع هذا النهج الاقليمي أولا لأن هذه المنطقة تتميز بهوية خاصة في النواحي التالية :

— كثير من النباتات وبعض أنواع الحيوانات حبيس في هذا الاقليم وخاص به ، بينما يستعمل بعضها الآخر أجزاء منه من أجل التكاثر والغذاء والاستراحة وغيرها من الأنشطة الداعمة للحياة • وتتمتع الأراضي الرطبة ، في هذا الخصوص ، بأهمية خاصة ؛

— وتضفي العمليات الايكولوجية — أى تلك القوامات المعقدة والمتبادلة التأثير التي تربط بين العناصر المادية والبيولوجية والكيميائية في الأنظمة الحياتية ، مغذية بذلك الحياة في البحر الأبيض المتوسط وحوله — على الاقليم هوية مستقلة (التيارات المائية والمغذيات والانتاجية ، مثلا) ؛

— وبالرغم من التفاوت الواسع في مستوى التنمية واستخدام الموارد في الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ، كثيرا ما تكشف العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة فيه ، عن وجود صلات وارتباطات متبادلة (كالنقل على سبيل المثال ، والتلوث وصيد الأسماك) • ولا بد ، نتيجة لذلك ، من منظور اقليمي لتجنب تعارض أنشطة شعوب الاقليم مع بعضها •

٦٦ — ثانيا ، ان النهج الاقليمي مستصوب لأنه أفضل وسيلة للاحاطة بالعوامل العديدة التي يجب النظر فيها عند تحديد المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط • فالعوامل التي كثيرا

---

(٤) يبرز هذا الفصل أهمية اتباع نهج اقليمي ، ولكن يجب ألا يحجب ذلك الصفة الجوهرية لما قامت به كل دولة ، على الصعيد الوطني ، في انتقاء مناطقها المحمية ، كما لا ينبغي التذرع بعدم وجود دراسة ومخطط تصنيف اقليميين لتأخير اتخاذ الاجراءات اللازمة ، على الصعيد الوطني ، لانتقاء المناطق المحمية واقامتها وادارتها حسب التشريعات الوطنية • اذ تتوفر ، على الصعيد الدولي ، بيانات قيمة بشأن العوامل البيولوجية في البحر الأبيض المتوسط ، كالبيانات الخاصة بالأنواع والمجموعات البيولوجية المهددة بالفناء في البحر الأبيض المتوسط ، مثلا • ومع أن كثيرا من هذه المعلومات لم يكتمل ولم يركب بعد ، فانها تصلح كبداية جيدة لاقامة قاعدة بيانات اقليمية • وتوجد بالاضافة الى ذلك ، معلومات وافرة على الصعيد الوطني يمكن الاستناد عليها في اتخاذ القرارات بشأن المناطق المحمية •

ما تتخطى الحدود الوطنية لتؤثر على مناطق بعيدة ، ومنها تحركات الأنواع وانتقال الطاقة وآثار أنشطة الانسان التي تتبع المجارى المائية ، تدل كلها على ضرورة اتباع نهج اقليمي في معالجة المناطق المحمية • كما أنه لا يمكن تحقيق بعض فوائد الصون على الصعيد الوطني الا باتباع نهج اقليمي ، فالحماية الفعّالة لبعض الأنواع المهاجرة في أحد البلدان ، على سبيل المثال ، تتطلب عادة اجراءات مقابلة في بلد آخر • وفي وسع الشعوب أن تعمل منفردة ولكنها تؤثر على كامل النظام وتتأثر به في نفس الوقت ، سواء رغبت في ذلك أم لم ترغب •

٦٧ - ثالثا ، ان النهج الاقليمي مستصوب لأنه يؤدى الى استعمال كامل للدراسات المتشابهة والبيانات المتصلة بها ، كتلك المتعلقة بالتلوث التي جمعت في اطار برنامج تقييم البيئة العائد لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط • والبيانات التي يتم جمعها ضمن الحدود الوطنية أو المياه الدولية ، تصبح ذات معنى أوسع اذا أدخلت في اطار اقليمي ، كما أن انشاء شبكة لمحطات الرصد في المناطق المحمية يمكن من ملاحقة آثار التلوث وقياسها •

٦٨ - رابعا ، ان النهج الاقليمي مستصوب لأنه يجعل شبكة المناطق المحمية ممثلة للقيم والمتطلبات الوطنية والاقليمية • وسوف تبلغ هذه الشبكة الحد الأقصى من التمثيلية اذا توفر مخطط تصنيف للموائل الاقليمية •

الرابطة المقترحة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط

٦٩ - مع أن المناطق المحمية سوف تقام وتدار من قبل الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ذات السيادة ، منفردة ، حسب احتياجات وموارد كل منها ، فان التعاون الثنائي والاقليمي (٥) سوف يساعد الأعمال التي تتم على الصعيد الوطني ويدعمها • ولئن كان لا ينبغي أن تؤجل الأعمال الوطنية انتظارا للتعاون الاقليمي ، يقترح اقامة رابطة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط لتخدم على أفضل نحو مصالح الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط الطويلة الأمد ، وذلك كما أوصت به مختلف اجتماعات هذه الدول •

٧٠ - تركيب وقوام الرابطة : يمكن اقامة هذه الرابطة في اطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، وأن تتألف من مدراء المناطق المحمية والمؤسسات القائمة في هذا البحر ، و/أو الدوائر الحكومية المسؤولة ، على الصعيد التقني ، عن انتقاء المناطق المحمية أو اقامتها أو ادارتها • ومن المحتمل أن تحتاج الرابطة الى أمانة لكي تقوم بوظائفها على نحو ملائم ، ويستطيع عندئذ أحد أعضاء الرابطة القيام بهذا الدور على أن تقدم له احدى المنظمات الدولية ذات العلاقة المساعدة الملائمة •

---

(٥) تحتاج حماية بعض الموارد ، كالأراضي الرطبة ذات الأهمية الايكولوجية التي تقسمها حدود دولية ، الى تعاون ثنائي • وقد يكون من المستصوب في بعض الحالات انشاء محتجز دولي تشترك دولتان من دول البحر الأبيض المتوسط في الاشراف عليه ولكن يدار بوصفه كيانا واحدا •

٧١ — وظائف الرابطة : ستكون الرابطة ذات فعّالية قصوى اذا أنيطت بها الوظائف التالية فيما يتعلق بالمناطق المحمية :

- تحديد احتياجات الصون بناء على المتطلبات الاقليمية ؛
- تشاطر الخبرة وتحسين المنهجيات والتعاون الدولي في عمليات المسح ووضع معايير تحديد المناطق الحرجة التي تحتاج الى حماية ؛
- تشجيع اعداد مخططات اقليمية ودون اقليمية لتصنيف الموائل ؛
- اتخاذ اجراءات لحماية الأنواع المهاجرة ؛
- تبادل المعلومات المتعلقة بالوضع القانوني للمناطق المحمية وتنميتها وادارتها ،
- توفير الفرص لتبادل الأفكار والموظفين ؛
- تشجيع أنشطة التدريب على الصعيد الاقليمي ؛
- اسداء المشورة الفنية بشأن تنفيذ الجوانب المتعلقة بالمناطق المحمية في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك .

وسوف يتوجب على الرابطة ايلاء اهتمام خاص باحتياجات البلدان النامية عند قيامها بهذه الوظائف .

٧٢ — وتتمثل احدى وظائف الرابطة ذات الأهمية الخاصة في دعم الدراسات الاقليمية المتعلقة بتحديد الموائل الساحلية والبحرية الحرجة ، والتي تعتمد على الاعتبارات البيولوجية والايكولوجية والاجتماعية والاقتصادية التي بحثت فيما سبق من هذه الوثيقة . ومن الهام أيضا اعداد مخطط اقليمي لتصنيف الموائل يصلح كأساس لانتقاء شبكة نموذجية من المناطق المحمية واقامتها وادارتها . ومن شأن شبكة من هذا النوع أن تضمن حماية الأنواع النادرة والهامة تجاريا ، وتنوع الموائل والأنواع وأن توفر امكانية رصد العمليات الايكولوجية الجارية في كل الاقليم على نحو فعّال . كما أن المناطق المحمية الداخلة ضمن مخطط تصنيف نموذجي ، تسمح لكل دولة بالاسهام في التعاون الاقليمي على طريقتها الخاصة ، وبجني فوائد هذا التعاون : سوف تكون كل دولة مسؤولة عن حماية القيم المشتركة مع جاراتها والشائعة فيها وفي الاقليم كله .

٧٣ — طريقة العمل : يمكن القيام بكثير من أعمال الرابطة عن طريق المراسلة وتوزيع النشرات ، ولكن قد تكون هناك حاجة الى عقد اجتماعات سنوية (أو أكثر تكرارا) . وقد تقوم الرابطة باعداد تقارير تتضمن توصيات بشأن القيام بأعمال محددة ، لعرضها على اجتماعات أطراف اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والاجتماعات الدولية الحكومية للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض خطة عمل البحر الأبيض المتوسط . ويجب أن تقيم الرابطة اتصالات منتظمة مع المنظمات العاملة في ميدان صون المناطق المحمية على الصعيدين الاقليمي والدولي على السواء .

شبكة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط

٧٤ — استعمل مفهوم الشبكة هنا للدلالة على نظام من المناطق المحمية يمتد على كافة أرجاء

الاقليم ، وترتبط أجزائه ببعضها عن طريق تبادل المعلومات وغيرها من خلال غرفة مقاصة مركزية ، ويتبع في تطوره خطوطا متفقا عليها من أجل تحقيق أهداف مشتركة • وسوف توفر اقامة الرابطة المقترحة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط وتشغيلها وتنفيذ المبادئ والمعايير والخطوط التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة على الصعيدين الاقليمي والوطني ، السبل الجوهرية لانشاء شبكة للمناطق المحمية من هذا النوع في البحر الأبيض المتوسط •

ثبـــت المراجـــع

Anon. 1976. Appraisal and Management of Fishery Resources:Situation in the Mediterranean and CFGM Activities in this Field. Intergovernmental Meeting of the Mediterranean Coastal States in the "Blue Plan". Split, Yugoslavia. UNEP/IG.5/Inf.12.

Anon. 1976. Aquaculture and the Environment in the Mediterranean Region.
Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan", Split, Yugoslavia. UNEP/IG.5/Inf.5.

Anon. 1976. Draft Outline for a Directory of Mediterranean National Parks and Other Protected Areas with a List of Endangered and Protected Species. Expert Consultation on Mediterranean Marine Parks and Welands. UNEP/WG.6/4.

Anon. 1976. Environmental Health Aspects of Socio-Economic Development in the Mediterranean Region. Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan", Split, Yugoslavia. UNEP/IG.5/Inf.9.

Anon. 1976. Improved Use of the Living Resources of the Mediterranean Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan", Split, Yugoslavia. UNEP/IG.5/Inf.4.

Anon. 1976. Tourism and the Environment in the Mediterranean Region: Towards a Better Utilization of the Tourism Resources in the Mediterranean. Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan", Split, Yugoslavia. UNEP/IG.5/Inf.7.

Ardizzone, G.D. 1978. Principles, Criteria, and Guidelines for the Selection, Establishment and Management of Mediterranean Protected Areas. Marine Sanctuaries in the Mediterranean Region. Based on a Draft Report prepared for IUCN. Draft. Rome/Morges.

Adamus, P.R. and Garrett C. Clough. 1978. Evaluating Species for Protection in Natural Areas. Biological Conservation 13:165-178.

Akyüz, E.F. 1977. Contribution of Marine Parks to Fisheries Research and Aquaculture. Expert consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands, Tunis. UNEP/WG.6/Inf.9.

Andrews, Richard N.L. and Mary Jo Waits. 1978. Environmental Values in Public Decisions. A Research Agenda. School of Natural Resources, University of Michigan.

Baccar, Hedia. 1977. A Survey of Existing and Potential Marine Parks and Reserves in the Mediterranean Region. Expert Consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands, Tunis. UNEP/WG.6/Inf.10.

Boitani, Luigi. 1979. Conservation Guidelines for the Mediterranean Area. IUCN Working Paper. Draft.

Carp, Erik. 1977. Preliminary Review of the Wetlands of International Importance in the Mediterranean Region. Expert Consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands, Tunis, 12 - 14 January. UNEP/WG.6/Inf.6.

ثبت المراجع (تابع)

Dolan, Robert, Bruce Hayden and Jeffrey Heywood. 1975. Managing Coastal Biome Interfaces. A Discussion Paper. UNESCO/UNEP Project No. 0605-74-002.

FAO. 1974. Protection of the Marine Environment Against Pollution in the Mediterranean. Report of the Consultation. FAO Fisheries Reports, No. 148. FID/R148(EN). Rome.

FAO. 1975. FAO(GFCM)/UNEP Expert Consultation on the Joint Coordinated Project on Pollution in the Mediterranean. United Nations, W/H0975. Rome.

FAO. 1977. Joint FAO(GFCM)/UNEP Coordinated Project on Pollution in the Mediterranean. Report No.2, General Fisheries Council for the Mediterranean, 6 Circular.

FAO. 1977. (GFCM) Secretariat. Heavy Metals and Chlorinated Hydrocarbons in the Mediterranean. Mid-Term Expert Consultation on the Joint FAO(GFCM)/UNEP Coordinated Project on Pollution in the Mediterranean FAO. FIR:PM/77/9. April.

General Fisheries Council for the Mediterranean. 1972. The State of Marine Pollution in the Mediterranean and Legislative Controls. Studies and Reviews No. 51. FAO, Rome.

Holling, C.S., ed. 1978. Adaptive Environmental Assessment and Management, 3. International Series Analysis. John Wiley and Sons, New York.

IUCN. 1976. An International Conference on Marine Parks and Reserves. Papers and Proceedings. IUCN Publication New Series No. 37. IUCN, Morges.

IUCN. 1976. Promotion of the Establishment of Marine Parks and Reserves in the Northern Indian Ocean Including the Red Sea and Persian Gulf. IUCN Publication New Series, No. 35. Morges.

IUCN. 1980. World Conservation Strategy. IUCN, UNEP and WWF, Gland and Nairobi.

IUCN. 1978. Categories, objectives and criteria for protected areas. IUCN Pubs. Morges.

IUCN. 1979. The Biosphere Reserve and its Relationship to other Protected Areas, IUCN and Unesco (MAB), IUCN Pubs. Morges.

IUCN. 1979. A Strategy for the Conservation of Living Marine Resources and Processes in the Caribbean Region. Draft report to IUCN.

Lynch, M.P. , B.L. Laird, and T.F. Smolen. 1974. Marine and Estuarine Sanctuaries, 28 - 30, November, 1973. Special Scientific Report No. 70, Virginia Institute of Marine Science, Gloucester Point, Virginia.

Miller, Kenton. 1979. Categories, Objectives and Criteria for Protected Areas. A Final Report. Committee on Criteria and Nomenclature, IUCN. In Press.

ثبت المراجع (تابع)

O'Gorman, F. 1977. The Role of Wetlands in the Mediterranean and their Importance as Biosphere Reserves. UNESCO (Basic document for the Scientific Workshop on Biosphere Reserves in the Mediterranean Region) Development of a Conceptual Basis and a Plan for Establishment of a Regional Network, held in Side, Turkey.

Ray, G. Carleton. 1975. A Preliminary Classification of Coastal and Marine Environments. IUCN Occasional Paper No. 14, Morges.

Royal Swedish Academy of Sciences. 1977. The Mediterranean: A Special Issue. Ambio IV (6).

Smart, Michael. 1976. The Role of Natural Reserves in Support of Bird Migration Across the Mediterranean Basin. Expert Consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands. UNEP/WG.6/Inf.8.

U.N., Economic and Social Council. 1975. Coastal Area Management and Development. Report by the Secretary-General , Fifty Ninth Session, revised draft, document E.

United Nations. 1978. Report of the Working Group on Marine Pollution Implications of Sea-Bed Exploitation and Coastal Area Development. Joint Group of Experts on the Scientific Aspects of Marine Pollution. Tenth Session, Paris 29 May - 2 June, 1978. GESANP X/6.

UNESCO. 1971. International Co-ordinating Council of the Programme on Man and the Biosphere (MAB). First Session. MAB Report Series No. 40. Unesco, Paris.

UNESCO. 1972. Report of an expert panel on Ecological effects of human activities on the value and resources of lakes, marches, rivers, deltas, estuaries and coastal zones. MAB Report Series No.2. Unesco, Paris.

UNESCO. 1972. Report of an expert panel on the Role of Systems Analysis and Modelling Approaches in the Programme on Man and the Biosphere. MAB Report Series No.2. Unesco, Paris.

UNESCO. 1973. Report on an expert Panel on Conservation of Natural Areas and of the Genetic Material They Contain. MAB Report Series No. 12. Unesco, Paris.

UNESCO. 1974. Report of a Task Force on Criteria and Guidelines for the Choice and Establishment of Biosphere Reserves. MAB Report Series No. 22. Unesco , Paris.

UNESCO. 1979. Workshop on Biosphere Reserves in the Mediterranean Region : Development of a Conceptual Basis and a Plan for the Establishment of a Regional Network. MAB Report Series No. 45. Unesco , Paris.

ثبت المراجع (تابع)

UNESCO. 1977. Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention. Intergovernmental Committee for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage. CC-7 CC-77/Conf.001/8 Rev. Paris, 15 July.

UNESCO. 1978. International Co-ordinating Council of the Programme on Man and the Biosphere. MAB Report Series No. 46. Unesco, Paris.

UNEP. 1976. Proposed Recommendations of the Executive Director. Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan". UNEP/IG.5/6, 23 November.

UNEP. 1977. Activities of the United Nations Environment Programme for the Protection and Development of the Mediterranean Region. Expert Consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands. UNEP/WG.6/Inf.3.

UNEP. 1977. Introductory Report of the Executive Director of UNEP on the Origin, Objectives and Proposals for the Implementation of the "Blue Plan". Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the "Blue Plan". UNEP/IG.5/3.

UNEP. 1977. Principles and Guidelines for the Establishment and Management of Mediterranean Protected Areas. Expert Consultation on Mediterranean Protected Areas. Expert Consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands. UNEP/WG.6/3.

UNEP. 1977. Report of Expert Consultation on Mediterranean Marine Parks and Wetlands, Tunis, 12 - 14 January, UNEP/WG.6/5. 5 March.

UNEP. 1978. Mediterranean Action Plan. Mediterranean Action Plan and the Final Act of the Conference of Plenipotentiaries of the Coastal States of the Mediterranean Region for the Protection of the Mediterranean Region for the Protection of the Mediterranean Sea. New York.

UNEP. 1978. Report of the Intergovernmental Review Meeting of Mediterranean Coastal States on the Mediterranean Action Plan. Intergovernmental Review Meeting of Mediterranean Coastal States on the Mediterranean Action Plan, Monaco 9 - 14 January. UNEP/IG.11/4. January.

UNEP. 1979. Report of the Executive Director on the Implementation of the Mediterranean Action Plan for the Period 1975 Until December, 1978 and Recommendations for Activities During the 1979 - 1980 Biennium. Intergovernmental Review Meeting of Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea Against Pollution and Its Related Protocols. UNEP/IG.14/4.

ثبت المراجع (تابع)

UNEP. 1979. Report of the Intergovernmental Meeting of Mediterranean Coastal States on the Blue Plan. Meeting of the "Blue Plan", Focal Points. Held in Split Yugoslavia, 31 January, 1977. UNEP/WG.25/Inf.3. 9 January.

UNEP. 1979. Report of the Intergovernmental Review Meeting of Mediterranean Coastal States and First Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea Against Pollution and its Related Protocols. Intergovernmental Review Meeting of Mediterranean Coastal States and First Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea Against Pollution and Its Related Protocols. UNEP/IG.14/9. April .

المرفـق الأول

فئات المناطـــق المحميـة

يعتمد تصنيف المناطق المحمية الوارد فيما يلي على الوثيقة ذات العنوان : " فئـات المناطق المحمية وأهدافها ومعاييرها " (الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، ١٩٧٨) • وهو يوفر توجيها أساسيا بشأن المناطق المحمية المؤهلة للانشاء ، وبشأن انتقائها وادارتها • وقد وضع التصنيف للمناطق الأرضية في الدرجة الأولى ، ولكن يمكن تكييف بسهولة مع الظروف البحرية أيضا •

المجموعة ألف (انظر الفقرة ١٧)

الفئة الأولى : المحتجزات العلمية / المحتجزات الطبيعية الصرفة

انتقاؤها وادارتها

تمتلك هذه المناطق بعض الأنظمة الايكولوجية والمقومات و / أو الأنواع النباتية والحيوانية البارزة والهامة من الناحية العلمية على الصعيد الوطني • وهي عموما مغلقة في وجه الجمهـور والاستجمام والسياحة • كما تحتوى في كثير من الأحيان على أنظمة ايكولوجية أو أشكال حياتيـة سريعة التأثر ، أو على مناطق ذات تنوع بيولوجي أو جيولوجي كبير ، أو تتمتع بأهمية خاصة بالنسبة لصون بعض الموارد الوراثية • وتتعلق أبعادها بالمساحة اللازمة لضمان سلامة المنطقة مما يسمح لها بتحقيق الهدف العلمي من ادارتها ويؤمن حمياتها •

وتترك العمليات الطبيعية تجرى فيها بدون أى تدخل مباشر من الانسان • وقد تتضمـن هذه العمليات بعض الأحداث الطبيعية التي تعدل النظام الايكولوجي أو المعالم الطبيعية فـي المنطقة في وقت معين ما ، كالحرائق الطبيعية المنشأ ، والتعاقب الطبيعي ، وتفشي الحشرات والأمراض ، والعواصف ، والهزات الأرضية وما شابه ذلك ، ولكنها حتما لا تتضمن الاضطرابات التي يثيرها الانسان • أما الوظيفة التعليمية للموقع فهي أن يشكل موردا للدراسة وللحصـول على معارف علمية •

وفي معظم الحالات يجب أن تقوم الحكومة المركزية بمراقبة استخدام الأرض وملكيتها • وقـد تستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها اجراءات الوقاية والمراقبة مؤمنة فيما يتعلق بالحماية على المدى الطويل ، والحالات التي تتعاون فيها الحكومة المركزية مع السلطات المحلية •

الفئة الثانية : الرياض الوطنية / الرياض الريفية

ان معايير انتقاء الرياض الوطنية لادراجها في " القائمة " هي نفس التي أخذ بها فـي عام ١٩٧٥ باستثناء معيار " الحماية الفعّالة " • فقد قررت اللجنة المعنية بالرياض الوطنيـة والمناطق المحمية في الاجتماع الذى عقدته في شباط/فبراير ١٩٧٨ في البرتغال ، حذف معيار

التمويل والموظفين فيما يتعلق بالحماية الفعّالة • وسوف تقوم قوة عمل تابعة لهذه اللجنة بتعريف ما يعتبر حماية فعلية •

تعريف الروضة الوطنية

أقرت الجمعية العامة العاشرة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، التي انعقدت في نيودلهي في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، تعريفا لعبارة " الروضة الوطنية " ينسجم مع القرار التالي :

ان الجمعية العاشرة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، المنعقدة في نيودلهي في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، اذ ترى الأهمية التي توليها الأمم المتحدة لمفهوم الروضة الوطنية بوصفه استخدام واسع للموارد الطبيعية ، واذ ترى الاستخدام المتزايد لعبارة " الروضة الوطنية " في بعض البلدان خلال هذه السنوات الأخيرة للدلالة على مناطق ذات أنظمة وأهداف متزايدة التباين ، توصي جميع الحكومات بالموافقة على تخصيص عبارة " الروضة الوطنية " للمناطق التي تمتع بالخواص التالية ، وبأن تعمل على أن تتبع السلطات المحلية والمنظمات الخاصة الراغبة في اقامة محتجزات طبيعية ، نفس الاسلوب :

الروضة الوطنية هي منطقة واسعة نسبيا : (١) لم يتأثر فيها نظام ايكولوجي أو أكثر بشكل محسوس نتيجة لاستثمار الانسان أو احتلاله لها ، وتتمتع فيها الأنواع النباتية والحيوانية وسمات المواقع والموائل بأهمية خاصة من النواحي العلمية والتعليمية والاستجمامية ، أو تحتوي على مناظر طبيعية أخاذة ، و (٢) اتخذت بشأنها أعلى سلطة مختصة في البلد المعني بعض الخطوات لتجنب استثمار أو احتلال أي جزء منها أو تصفية ذلك في أسرع وقت ممكن ، ولفرض احترام المقومات الايكولوجية والجيومورفولوجية والجمالية التي كانت وراء اقامة هذه الروضة ، و (٣) يسمح للزوار بدخولها ، تحت شروط خاصة ، لأغراض استلهامية وتعليمية وثقافية واستجمامية •

لذلك يرجى من الحكومات عدم اطلاق اسم " روضة وطنية " على ما يلي :

١ — أي محتجز علمي لا يمكن دخوله الا بناء على تصريح خاص (محتجز طبيعي صرف) •

٢ — أي محتجز طبيعي تديره مؤسسة خاصة أو سلطة دنيا لا تتمتع على نحو ما باعتراف أعلى السلطات المختصة في البلد •

٣ — أي "محتجز خاص" ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية صون الطبيعة والموارد الطبيعية في افريقيا لعام ١٩٦٨ (محتجزات الحيوانات أو النباتات ، المحتجزات المخصصة للتسلية، المناطق المحرمة المخصصة للطيور ، المحتجزات الجيولوجية أو محتجزات الغابات الخ •••) •

٤ — أية منطقة مأهولة ومستثمرة أدى تخطيط المناظر الطبيعية والاجراءات المتخذة لتطوير السياحة فيها ، الى اقامة " مناطق استجمام " يخضع فيها التصنيع والاعمار الى التنظيم ويأخذ فيها استجمام الناس في الهواء الطلق الأولوية على صون الأنظمة الايكولوجية (الروضة الطبيعية الاقليمية ، روضة الطبيعة وغيرها من التسميات) • ويجب أن تعاد في الوقت المناسب ، تسمية المناطق التي تنطبق عليها هذه الأوصاف والتي يحتمل أن تكون قد أقيمت تحت اسم " رياض وطنية " •

وقد اعتمد فيما بعد المؤتمر العالمي الثاني للرياض الوطنية هذا القرار (روضتا يلوستون وغراند تيتون الوطنيتان ، ١٩٧٢) •

الحجـــم

ان المساحة الدنيا لادراج منطقة في " القائمة " هي ١٠٠٠ هكتار ويجب أن تتألف بكاملها من قطاعات تأخذ فيها حماية الطبيعة الصدارة (كالقطاعات الطبيعية الصرفة مثـــلا : أو القطاعات الطبيعية المدارة أو القطاعات المخصصة للحياة البرية) • ولا يتدخل في حســاب المساحة الدنيا القطاعات المعدة للأغراض الادارية أو السياحية ، أو المعدلة لهذه الغايـــة• وقد تستثنى الجزر أحيانا من هذا الشرط •

الاستغـــلال

يجب عموما حظر استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة التي يراد ادراجها في "القائمة"• ويشمل الاستغلال ، بهذا المعنى ، استخراج المعادن واستئصال الأشجار والنباتات الأخـــرى والحيوانات ، أو اقامة سدود وغيرها من هياكل الري وتوليد الكهرباء • ويجب أن يشمل الحظـــر الأنشطة الزراعية ورعاية المواشي وصيد الحيوانات والأسماك وقطع الأشجار من أجـــل خشبهـــا ، والتعدين واقامة منشآت عامة (للنقل والاتصالات والكهرباء ، الخ •••) واستغلال المنطقـــة للاقامة أو التجارة أو الصناعة •

وقد يسمح ببعض الاستثناءات لهذه القاعدة العامة في الحالتين التاليتين :

١ — يجب أن يسمح ببعض الأنشطة المشمولة بالحظر العام في الرياض الوطنية والمحتجـــزات المتصلة بها التي أقيمت فيها بعض القطاعات لحماية تراث حضاري (كالقطاعات المـــدارة التي تضم مناظر زراعية أو رعوية ، والقرى والمدن والمناطق المأهولة ذات الأهميـــــة التاريخية أو الأثرية ، الخ •••) ، لأن هذه الأنشطة تشكل جزءا من التراث الذي يجب حمايته •

٢ — تعتبر رياضة صيد الأسماك من نفس فئة رياضة الصيد البري ويجب عادة حظرها في الرياض الوطنية والمحتجزات المكافئة لها • كما يجب حظرها كليا في المناطق الطبيعية الصرفة أو في المحتجزات الطبيعية • ولكن استمرار رياضة صيد الأسماك في المناطق غير المأهولة حيث تعتبر هذه الرياضة ممارسة تقليدية ، لن يكون سببا لعدم ادراج المنطقة فـــي " القائمة " ، طالما تواجدت الحيوانات المناسبة في مناطق أخرى • كما يمكن السماح برياضة صيد الأسماك في القطاعات المهيأة للاستخدام الاستجمامي أو السياحي الكثيف •

ويعتبر وجود قرى ومدن وشبكات اتصالات والأنشطة الجارية المتصلة بها (ما عدا تلـــك المشار اليها في الاستثناء — ١ — أعلاه) ضمن حدود بعض الرياض الوطنية ، أمرا مسلما بـــه • وطالما أنها لا تشغل حيزا كبيرا من الأرض وأنها داخلة فعلا ضمن التقسيم القطاعي ومنظمة بحيث لا تؤثر على الحماية الفعلية للمنطقة المتبقية ، فانها لن تعتبر سببا لعدم ادراج المنطقة فـــي " القائمة " •

وتنطبق نفس الاعتبارات على الحقوق الخاصة التي كانت قائمة قبل انشاء المحتجز ، كحقوق

الا قامة وحقوق ممارسة أنشطة زراعية أو رعوية أو تعدينية ، ولكن دائما بشرط أن تكون هذه الحقوق محصورة بجزء صغير من المنطقة • كما لا ينبغي أن تكون هذه الحقوق دائمة ، بل يجب التعجيل في استردادها أو انهائها على الأمد الطويل •

ويجب فرض الشرط العام المتعلق بمنع الاستثمار بقوة •

أنشطة الادارة

لا ينبغي أن تعتبر من عمليات الاستغلال تلك الأنشطة اللازمة لتسيير وادارة المنطقة المحمية ، أو لتطوير روضة وطنية أو روضة ريفية على نحو معقول لتصبح موقعا للاستجمام في الهواء الطلق أو للسياحة • ومن بين هذه الأنشطة ما يلي :

١ — بما أن الدخول الى المناطق المدرجة في " قائمة الرياض الوطنية والمحتجزات المكافئة لها " مسموح للعموم ، لا بد من السماح بانشاء وصيانة شبكة للطرق وتخصيص بعض المساحات لوسائل الراحة وما يتبعها من رعاية الحدائق واقامة مرافق للاستجمام ، وما يتصل بها من خدمات • الا أنه لا ينبغي أن تكون وسائل الراحة ومرافق الاستجمام هذه ، مبعثرة في كافة أرجاء المنطقة المحمية ، ويجب أن تقتصر على الحد الأدنى اللازم من المساحة ، وأن تقع في أماكن مفرزة لهذه الغاية أو خارج المحتجز ، وهو الأفضل •

٢ — يسمح بالأشغال العامة اللازمة للتسيير والادارة الفعليين للمنطقة المحمية ، بما في ذلك سكن الموظفين والمكاتب والطرق وغيرها ، ولكن يجب أن تقتصر هي الأخرى على الحد الأدنى •

٣ — تمثل الأنشطة الادارية التي تستهدف الحفاظ على النباتات أو الحيوانات المرغوبة ، مقومة أساسية من مقومات صون المناطق المحمية في القطاعات الطبيعية المدارة وفي المحتجزات الطبيعية ، كما يسمح بها فيها • وقد تشمل هذه الأنشطة ابعاد بعض الحيوانات بقتلها أو القبض عليها ، للحفاظ على مستويات اعدادها ، واستئصال النباتات غير المرغوبة واللجوء الى الاحراق الموجه أو الى ترعية الماشية للحفاظ على مجموعات معينة من النباتات •

التقسيم القطاعي

خلال الجمعية العامة الحادية عشرة للاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، التي انعقدت في مدينة بانف ، وافقت اللجنة على أن المناطق التي سوف تصنف " رياضا وطنية " يجب أن تتضمن مناطق سميت هنا " قطاعات طبيعية صرفة " و " قطاعات طبيعية مدارة " و " قطاعات مخصصة للحياة البرية " •

وقد تم الاتفاق ، بالاضافة الى ذلك ، على أنه قد يكون من الملائم أن تتضمن هذه المناطق مساحات من النوع الذي سمي هنا " قطاعات انتروبولوجية محمية " أو " قطاعات تاريخية " أو " أثرية محمية " • ولكن لكي تعتبر رياضا وطنية لا بد أن تكون مفتوحة لزيارة الجمهور • وقد تم الاتفاق أيضا على أنه يمكن دمج هذا الاستخدام مع الوظيفة الأصلية المتعلقة

يصون الطبيعة ، وذلك من خلال نظام للتقسيم القطاعي • فحسب هذا النظام يحدد قطاع يمكن أن تنشأ فيه الطرقات وسبل الوصول الأخرى ، وبعض الأبنية أو غيرها من الهياكل اللازمة لتسهيل السياحة والقيام بوظائف الروضة الادارية ، وبعض المرافق الاستجمامية المناسبة • ولن يكون هذا القطاع السياحي / الادارى الخاص ، أحد القطاعات المخصصة أصلا لصون الطبيعة ، بل يتم تخطيطه وتحديد مكانه بحيث لا يسبب الا أدنى حد من التداخل مع وظيفة الروضة في صون الطبيعة • وفي وسع الرياض الوطنية أيضا القيام بوظيفتها المتعلقة بزيارة الجمهور ، باقامة مناطق للحياة البرية على كامل الروضة الوطنية أو على جزء منها ، قائمة هكذا بأعباء سياحة محدودة وذات نوع خاص •

ولكي تكون منطقة ما مؤهلة للتصنيف ضمن الرياض الوطنية ، حسب المعنى الذى يأخذ به الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، يمكنها أن تتألف من مجموعات مختلفة من القطاعات ، وذلك كما يلي :

١ — قطاع برى فقط •

٢ — قطاع برى بالاضافة الى قطاع طبيعي صرف أو قطاع مدار ، أو كليهما •

٣ — أى من القطاعات المذكورة أعلاه أو كلها ، بالاضافة الى قطاع سياحي /ادارى •

٤ — أى من القطاعات المذكورة أعلاه أو كلها ، بالاضافة الى قطاع أو أكثر مصنف ضمن القطاعات الانتروبولوجية أو الأثرية أو التاريخية •

الفئة الثالثة : الروائع الطبيعية / المعالم الطبيعية

انتقاؤها وادارتها

تضم هذه الفئة عادة أحد المعالم الطبيعية النوعية ، أو أكثر ، ذات الأهمية البارزة على الصعيد الوطني كأحد التشكلات الجيولوجية ، أو موقع طبيعي فريد ، أو أحد أنواع الحيوانات أو النباتات أو موائلها ، التي يحتمل أن تكون مهددة بسبب فذاذتها أو ندرتها ، والتي يجب حمايتها نتيجة لذلك • وفي الحالة المثالية لا تظهر هذه المعالم التي تتطلب الحماية الا القليل من الدلائل على تعرضها لأنشطة الانسان ، وقد لا توجد مثل هذه الدلائل بالمرة • كما أنها لا تتصف بالحجم أو بالتنوع أو بتمثيل أنظمة ايكولوجية ، مما قد يبرر اعتبارها رياضا وطنية • ولكن هذه المناطق تتمتع بقدرة خاصة على تعليم الجمهور واستثارة تقديره • والحجم ليس عاملا أساسيا اذ يكفي أن تكون المنطقة واسعة الى حد يحمي سلامة الموقع •

ومع أنه قد تكون لمناطق الفئة الثالثة قيمة استجمامية وسياحية ، فانه يجب ادارتها بطريقة تبقيها محمية نسبيا من ازعاج الانسان • وليس هناك ما يمنع أن تمتلك هذه المناطق وتديرها هيئات حكومية مركزية أو غير مركزية ، أو اتحادات أو شركات لا تسعى الى الربح ، طالما بقي من المؤكد أنها سوف تدار على نحو يصون معالمها الطبيعية لمدة طويلة •

الفئة الرابعة : محتجزات الطبيعة / المحتجزات الطبيعية المدارة / المناطق المحرمة المخصصة للحياة البرية

انتقاؤها وادارتها

تستصوب اقامة منطقة من الفئة الرابعة عند ما تكون حماية مواقع أو موائل معينة أمرا جوهريا لبقاء أو راحة أنواع حيوية منفردة ، سواء كانت حيوانات مقيمة أو مهاجرة وذات أهمية وطنية أو عالمية •

ومع أن مناطق (محمية) متعددة تقع ضمن هذه الفئة ، الا أن الغاية الأولى من كل منها هي حماية الطبيعة ، لا انتاج موارد متجددة لمردودها ، وان كانت هذه الناحية قد تلعب دورا في ادارة منطقة معينة ما • ويعتمد حجم المنطقة أو ، في بعض الأحيان ، المواسم التي تبرز خلالها ضرورة ادارة خاصة ، على احتياجات الموئل أو على الخواص النوعية للأنواع التي يجب حمايتها • وقد لا تحتاج هذه الى مناطق واسعة وانما تكتفي بمساحات صغيرة نسبيا تتألف من أماكن لبناء الأعشاش أو مستنقعات أو بحيرات أو مصبات أنهار أو موائل عشبية •

وقد تتوجب معالجة الموائل في هذه المناطق لتوفير شروط مثالية للنوع أو المجموعة النباتية أو أحد المعالم الموجودة فيها حسب ظروف كل منطقة على حدة • فبالامكان ، مثلا ، حماية أرض عشبية أو مجموعة نباتات أحد المروج والابقاء عليها بترك الماشية ترعى منها كمية محدودة • وقد يحتاج مستنقع تقتات منه طيور الماء في الشتاء الى نزع القصب الزائد فيه بشكل مستمر وزراعة غذاء اضافي لهذه الطيور ، بينما قد يحتاج محتجز مخصص لحيوان مهدد بالفناء الى الحماية من الحيوانات المفترسة • كما يمكن تهيئة أماكن محدودة من هذه المناطق لتعليم الجمهور واستثارة تقديره للعمل المبذول في ادارة الحياة البرية •

ويمكن أن تعود ملكية هذه المناطق الى الحكومة المركزية ، أو ، مع تأمين وسائل الوقاية والمراقبة اللازمة للحماية الطويلة الأمد ، الى السلطات الحكومية الأدنى أو الى اتحادات أوشركات لا تسعى الى الربح ، أو الى أفراد أو مجموعات خاصة •

الفئة الخامسة : المناظر الطبيعية المحمية

انتقاؤها وادارتها

ان أبعاد المناطق التي تقع ضمن هذه الفئة ، أو سماتها ، هي واسعة بالضرورة نتيجة للتنوع الكبير في المناظر شبه الطبيعية والحضارية التي تتواجد في مختلف البلدان • وتؤدي هذه المناظر الى نوعين من المناطق : المناطق التي تتمتع مناظرها بصفات جمالية غير عادية نتيجة التأثير المتبادل بين الانسان والأرض ، وتلك التي هي في الدرجة الأولى مناطق طبيعية عالجها الانسان على نحو كثيف لأغراض الاستجمام والسياحة •

في الحالة الأولى ، قد تدل هذه المناظر على بعض المظاهر الحضارية كالعادات أو المعتقدات أو التنظيم الاجتماعي أو السمات المادية حسبما تعكسه أنماط استخدام الأرض • وتتميز هذه المناظر بأنماط للاستيطان البشري ذات مشهد جذاب أو جمال فريد • وتغلب عليها

الممارسات التقليدية في استخدام الأرض بالاضافة الى الزراعة ورعاية الماشية وصيد الأسماك • ويبلغ حجم المنطقة عادة حدا من الاتساع يكفي لضمان سلامة المنظر •

أما الحالة الثانية ، فغالبا ما تدخل فيها المناطق الطبيعية أو ذات المشاهد الخلابة التي تمتد على طول السواحل وشواطئ البحيرات ، وفي الأراضي المرتفعة والجبلية ، وعلى طول الأنهار ، أو في الداخل قريبا من الطرقات العامة السياحية أو المراكز السكانية الهامة ، فتقدم بذلك مناظر أخاذة ومناخا مختلفا • ويتمتع كثير منها بالصفات المادية والقدرة التي تسمح بتطويرها من أجل استخدامات استجمامية عديدة في الهواء الطلق ذات أهمية على الصعيد الوطني •

وتعود ملكية الأرض ، في بعض الحالات ، الى القطاع الخاص ، ومن المحتمل عندئذ أن تكون هناك حاجة الى اللجوء الى هيئة تخطيط مركزية أو الى هيئة مفوضة بالتخطيط ، للمساعدة في الابقاء على كل من استخدام الأرض واسلوب المعيشة • وقد تلزم اعانات مالية أو غيرها من أشكال المساعدة الحكومية ، من أجل اجراء عمليات تجديد أو بناء خارجية لحجب وجوه التحسن في مستوى المعيشة مع مراعاة ديناميات تطور الأرض واستخدامها في نفس الوقت • ويجب بذل الجهود للحفاظ على جودة المنظر الطبيعي من خلال ممارسات ادارية مناسبة • وتنشأ هذه المناطق في حالات أخرى وتدار تحت لواء الملكية العامة الى الأبد •

المجموعة باء (انظر الفقرة ١٧)

الفئة السادسة : محتجزات الموارد

انتقاؤها وادارتها

تشمل مناطق الفئة السادسة عادة مناطق واسعة ومعزولة نسبيا وغير مأهولة وامكانية الوصول اليها صعبة ، أو أقاليم قليلة السكان ولكنها قد تكون معرضة رغم ذلك الى ضغط استيطاني واستثماري متزايد • وفي كثير من الحالات ، لم تجر دراسة لهذه المناطق أو تقييم لها الا على نطاق ضيق ، كما أن نتائج تحويل هذه الأرض الى الزراعة أو استخراج المعادن أو الأخشاب ، أو شق طرق فيها وغير ذلك ، غير واضحة • وعلى نحو مشابه ، قد لا يتم استخدام الموارد فيها بالشكل المناسب بسبب الافتقار الى التكنولوجيا ، أو القيود على الموارد البشرية أو المالية ، أو الأولويات الوطنية الأخرى • ويتبع ذلك أن القيم الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية غير محددة بقدر يسمح باستخدام المنطقة لتحقيق أهداف نوعية ما ، أو لتبرير التحول في استخدامها الى نواح أخرى • ولا بد ، من ناحية أخرى ، من تقييد الدخول الى هذه المناطق ، مما يتطلب عادة فرض مراقبة عليها تتوقف على مدى محاولات دخول المنطقة واستثمارها • وتشكل بعض هذه الأراضي أملاكا حكومية ، بينما تمتلك بعضها الآخر أو تديره شركات عامة •

ومن الشروط الأساسية المفروضة على المناطق المصنفة في هذه الفئة المحافظة على الأوضاع القائمة للتمكين من اجراء دراسات بشأن الاستخدام الممكن لها • وتعتبر الحماية والدراسات والتخطيط الأنشطة الرئيسية الداخلة في اطار هذا التصنيف القصير الأمد • ويجب منع كافة أشكال الاستثمار في هذه المناطق ، باستثناء استخدام السكان المحليين لبعض الموارد • ولكن تقبل الأنشطة الحساسة ايكولوجيا الجارية فيها •

الفئة السابعة : المحتجزات الانتروبولوجية / المناطق الطبيعية الحيوية

انتقاؤها وادارتها

تتصف مناطق الفئة السابعة بأنها مناطق طبيعية لم تتعرض بشكل ملموس لتأثير الانسان المعاصر وتكنولوجيته ، أو لم تتقبلها السبل التقليدية لحياة السكان المقيمين فيها • وهذه المناطق بعيدة ومعزولة أحيانا ، وقد يبقى بلوغها متعذرا لفترة طويلة جدا • وتعتبر المجتمعات التي تسكنها فريدة في نوعها نسبيا ، وتتصف أحيانا بأهمية خاصة بالنسبة للتنوع الوراثي و / أو الأبحاث المتعلقة بتطور الانسان • فهي ، بشكل رئيسي ، مناطق طبيعية يشكل الانسان جزءا لا يتجزأ منها ، ويعتمد فيها اعتمادا كبيرا على البيئة الطبيعية من أجل الطعام والمأوى والأمور الأساسية الأخرى اللازمة للبقاء • ولا يسمح فيها بالزراعة على نطاق واسع ولا بغيرها من التعديلات الكبيرة في الحياة النباتية والحيوانية •

وتسعى الادارة فيها الى صون موئل المجتمعات التقليدية مؤمنة بذلك ما يلزم لاستمرار حياتها حسب جذورها الحضارية •

الفئة الثامنة : مناطق الادارة المتعددة الاستعمال / مناطق الموارد المدارة

انتقاؤها وادارتها

تتألف هذه المناطق من مساحات واسعة وتضم أراض متسعة تسمح بصناعة الأخشاب وتوفر الماء والمرعى وتساعد على الحياة البرية والاستجمام في الهواء الطلق • ويحتمل أن تكون بعض أجزائها مأهولة وأن تكون طبيعتها قد تغيرت نتيجة لتدخل الانسان • ولا تتمتع هذه الغابات أو غيرها من المناطق البرية ، عموما ، بمعالم طبيعية فريدة أو خارقة على الصعيد الوطني •

والشرط الأساسي لصون المنطقة هو أن يقوم التخطيط على أساس انتاجية مستمرة • كما يجب أن تكون ملكية الأرض تحت اشراف الحكومة • ويمكن ، عن طريق تقسيم قطاعي مناسب ، بسط حماية نوعية اضافية على مساحات واسعة • فاقامة مناطق برية نموذجية ، مثلا ، تنسجم مع الغاية من هذه المناطق كما ينسجم معها اعمال المحتجزات الطبيعية • ويعتبر الاستعمال المتعدد ، فيما يتعلق بالفئة الثامنة ، على أنه معالجة كافة الموارد السطحية المتجددة ، المستخدمة كلها أو بعضها على نحو ما لتلبي احتياجات البلد على أفضل وجه • والخط الرئيسي في ادارة هذه الأراضي هو الحفاظ على الانتاجية الكلية للأرض وموارد ها الى الأبد •

المجموعة جيم (انظر الفقرة ١٧)

الفئة التاسعة : محتجزات المحيط الحيوى

انتقاؤها وادارتها

يتضمن كل محتجز للمحيط الحيوى واحدا أو أكثر من الأمور التالية :

(أ) أمثلة نموذجية للأنواع البيولوجية الطبيعية ؛ و (ب) مجتمعات محلية فريدة أو مناطق ذات معالم طبيعية غير عادية وذات أهمية كبيرة جدا ؛ و (ج) بعض المناظر الطبيعية المتناغمة ، الناتجة عن أنماط تقليدية لاستخدام الأرض ؛ و (د) بعض الأنظمة الايكولوجية التي تغيرت أو تشوهت والتي يمكن اعادتها الى حالة أكثر طبيعية • ويجب أن يتمتع

ويجب أن يتمتع كل محتجز للمحيط الحيوى بحماية قانونية كافية وطويلة الأمد ، وأن تكون مساحته كافية لكي يشكل وحدة صون فعّالة ولكي يلائم أوجه الاستخدام المختلفة بدون تعارض بينها • ولكي يصنف أى محتجز ضمن محتجزات المحيط الحيوى ، لا بد أن يحصل على موافقة مجلس التنسيق الدولي لبرنامج الانسان والمحيط الحيوى •

ويجب أن يقسم كل محتجز للمحيط الحيوى الى قطاعات لتوجيه عملية ادارته • وهناك أربعة قطاعات يمكن تحديدها ، وهي : (أ) قطاع طبيعي أو مركزى ؛ و (ب) قطاع تجريبي أو عازل ؛ و (ج) قطاع استصلاح أو احياء ؛ و (د) قطاع حضارى مستقر •

الفئة العاشرة : مواقع التراث العالمي (الطبيعية)

انتقاؤها

ان الهدف من " قائمة التراث العالمي " هو أن تحتوى على المناطق ذات "القيمة العالمية البارزة " فقط • لذلك لا يمتلك كل بلد بالضرورة موقع تراث عالمي • ولا يحق الا للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي ، أن تطلق هذه التسمية على المواقع • وتقوم منظمة اليونسكو بدور الأمانة لهذه الاتفاقية • ويقوم الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بفرز المناطق المسماة، وذلك حسب المعايير التي وضعتها لجنة التراث العالمي •

وهذه معايير ادراج الممتلكات الطبيعية في قائمة التراث العالمي ، كما وضعتها لجنة التراث العالمي :

يقر بالقيمة العالمية البارزة لتراث عالمي خاص — حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية — عندما يطرح لادراجه في قائمة التراث العالمي ، اذا كان يتفق مع واحد أو أكثر من المعايير التالية • ويجب ، نتيجة لذلك ، أن تحقق الممتلكات التي تعطى هذه التسمية ، المعايير (المختصرة) التالية :

‘ ١ ’ أن تشكل أمثلة بارزة على المراحل الرئيسية لتاريخ تطور الأرض ؛

‘ ٢ ’ أن تشكل أمثلة بارزة على العمليات الجيولوجية الجارية الهامة ، والتطور البيولوجي، والتأثير المتبادل بين الانسان وبيئته الطبيعية ؛

‘ ٣ ’ أن تحتوى على ظواهر طبيعية فريدة أو نادرة أو فائقة ، أو على تشكلات أو معالم أو مناطق ذات جمال طبيعي غير عادى ؛

‘ ٤ ’ أن تكون موائل لا زالت تعيش فيها جماعات من أنواع النباتات والحيوانات النادرة أو المهددة بالفناء • ويجب أن تضمن التسميات التي تعتمد على هذا

المعيار فقط ، أن تؤخذ العناصر الحرجة العائدة لموئل أحد الأنواع بالاعتبار ضمن كامل المجال اللازم لبقاء هذا النوع •

ويجب ادراك أن بعض المواقع لا تمتلك بحد ذاتها أيا من الأمثلة السابقة الأكثر اثارة أو بروزا ، ولكن عندما ينظر اليها من خلال منظور أوسع يشمل العديد من المعالم المحيطة ذات الأهمية ، بامكان المنطقة كلها أن تبرز كشبكة من المعالم الهامة بمجموعها •

ويجب كذلك أن تلبي كافة المناطق معيار " السلامة " •

المرفق الثانـــي

المنظمات والمؤسسات التي في وسعها اسداء المشورة وتقديم المساعدة بشأن مختلـــف جوانب تحديد المناطق المحمية واقامتها وادارتها ، وبشأن الصون عموما •

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ص• ب ٣٠٥٥٢
نيروبي ــ كينيا

مركز أنشطة برنامج البحار الاقليمية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة ــ قصر الأمم
١٢١١ جنيف ١٠ ــ سويسرا

الشؤون البيئية العامة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

فيا ديل تيرمي دى كاركالا
١ ــ ٠٠١٠٠ روما ــ ايطاليا

مصائد الأسماك ، علم الأحراج ، الرياض الوطنية ، الاتفاقيات الدولية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٧ ساحة فونتنوا
٧٥٧٠٠ باريس ــ فرنسا

برنامج الانسان والمحيط الحيوى ، محتجزات المحيط الحيوى ، التعليم فيما يتعلـــق بالبيئة • اتفاقية حماية التراث الحضارى والطبيعي في العالم •

المجلس الأوروبي

٦٧٠٠٦ ستراسبورغ
فرنسا

صون الأنواع والموائل ، المحتجزات البيولوجية الوراثية • اتفاقية صون الحياة البريـــة والموائل الطبيعية في أوروبا •

منظمة الوحدة الافريقية

ص• ب ٣٢٤٣
أديس أبابا — اثيوبيا

اتفاقية صون الطبيعة والموارد الطبيعية في افريقيا •

الصندوق العالمي لحماية الحياة البرية

شارع مون بلان
١١٩٦ غلاند — سويسرا

المساعدة المالية لمشاريع الصون •